



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

دور الامتيازات الضريبية في دعم المؤسسات الناشئة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تحت إشراف الدكتورة:

حنان موشارة

من إعداد الطالبة:

- بوظغان يسرى

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ
رئيسا	أستاذة تعليم عالي	8 ماي 1945 قالمة	أ.د/منية شوايدية
مشرفا	أستاذة محاضرة أ	8 ماي 1945 قالمة	د/حنان موشارة
مناقشا	أستاذة محاضرة أ	8 ماي 1945 قالمة	د/ريمة مقيمي

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي بتوفيقه وفضله منه تمكنا من إنجاز

هذه المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر واثم العرفان لى من كان سببا في وصولنا لى ما نحن عليه

اليوم.

شكر خاص لى استاڤتى المشرفة "الدكتورة حنان موشارة" على كل ما قدمته لنا

من توجيهات قيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

نتقدم باصدق الشكر لى كل من ساهم في وعمننا وشجعنا من أجل الوصول لى ما

نحن عليه ليوم ولو بكلمة.

لكم ألف شكر.

إهداء

قال الله سبحانه وتعالى

"بي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأوخلني

برحمتك في عبادك الصالحين."

آية 91 من سورة النمل.

بسم الله نبتدئ وإليه ننتهي، وعليه نتوكل وبه نرتجى، الحمد لله وحده أحمده وأستعين به على ما رزقني من
نعمة وأعاني على إنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الدرب يسيرا، ولكن الله ميسرا، لم يكن الحلم قريبا
وكل الله أقرب لم تكن النفس تثملا لكن الله واسعها، لم نسلم من الكلم لكن الله يعلم، لا طريق كان بساط
أحمر ولا العلم مبسط فلمعبر به عراقيل وحواجز وبين العلم والتعلم نصل، وها أنا ذا خريجة هذا العام.
إلى نفسي العظيمة التي تحملت ما قال وما لم يقل، إلى من عزموا باني لا أصل، وصلت وما أحلى وصالي.
إلى من كل وأبى أن لا يمل، إلى من أعطى بلا تردد، إلى من كابد الدنيا لنتنصر، إلى من حفى لننعم، إلى من
جمل اسمي بلقبه، إلى حبيبي إذا نفر الحبيب طيبتي ورفيق لياليا، أبي الغالي ومنت لي سندا لا يكل
ولا يمل.

الى شمس ايامي وقر لياليا، الى من حرمت واعطت، ومن حنانها سقت، الى من ربنت وعلمت
وكدت بلا ملل، الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واقرن رضاها برضا الرحمن، الى من اقامت
انكساراتي، بصيرتي ونور عيني، فحورة اني ابنتك، اُمي حبيبة قلبي اودمك الله.

الى من تزهر الايام معهم، الى خير ايامي وصفوتها، الى سندنا واتكالي وقوتي، الى من بهم اُكبر واصح اقوى
، الى اُحباب قلبي، الى نور عتمتي، الى ملاذي الاخير، الى من اُزاحوا عشرات الطريق، الى ضلعي الثابت
وكتفي الذي استند اليه ، الى وا عميني الوحيدين اخوتي (أحمد، حنان، منى)، الى من مدوا لي يد العون، الى
الاخوة التي لم تلدهم اُمي ازواج اخواتي (عمار بوجاهم ، أحمد بحاء الدين رواجية)، الى ابناء اخوتي

وحبايب قلبي (اوم، أسامة، زيد، أئين، جنى).

الى رفقاء الدرب الى من تحلوا معهم الحياة، الى من تميزوا بالوفاء والعطاء، الى من مدوا لي يد العون، الى
اُصحاب الشرائد، الى من امنوا بي وبقدراتي الى من اُناروا دمي، الى رفقاء النجاح والخير، والى اُصحاب
السنين (أميمة، زينب، شيراز، أية، وفاء، انصاف، ماجدة).

واخيرا من قال انا لها نالها، وانا نلتها بكدّها وتعجبا.

تمت بعون الله وبحمده

مقدمة



تعد الجزائر من الدول النامية خاصة وأنها تعتمد في مداخلها بشكل أساسي على عائدات البترول، الذي شهدت أسعاره تراجعاً كبيراً في السنوات الماضية ما جعل في أزمة حقيقية كشفت مدى هشاشة الاقتصاد الوطني لارتباطه بإيرادات الربيع النفطي. وهو ما استوجب القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية عميقة أجبرت السلطات على إعادة النظر في النظام الاقتصادي المطبق نتيجة فشل النظام الذي كان متبنى.

نتيجة لذلك لجأت الجزائر إلى تكييف أنظمتها القانونية وفق الأوضاع السائدة، بغية توفير مناخ استثماري ملائم، بهدف استقطاب وتحفيز رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في ظل تنافس شديد بين الدول. حيث قامت السلطات بوضع مجموعة من الإجراءات والقوانين التي تهدف إلى تحسين آليات الاستثمار من أجل الرفع من معدلات النمو خارج قطاع المحروقات وتخفيض معدل البطالة وتحقيق التنمية المستدامة. ويتضح ذلك من خلال التعديل المستمر في قانون الاستثمار من 2003 إلى سنة 2022.

وعلى غرار دول العالم الثالث قامت الجزائر بتبني استراتيجية جديدة لإنعاش الاقتصاد الوطني المتمثلة في الاعتماد على المؤسسات الناشئة كأداة فعالة في النمو الاقتصادي بداية من مطلع سنة 2020، كونها تعتبر أحد السبل لمعالجة مشكلة البطالة والتهميش والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

فالمؤسسات الناشئة تلعب دور قوي في بيئة الأعمال وتمثل واجهة للنظام الاقتصادي، حيث تتيح المجال لاستقطاب الأفكار الإبداعية للفئات الشبانية وتجسيدها على أرض الواقع، خاصة وأن الدولة عكفت إلى منح هذه المؤسسات مزايا تفضيلية تساعدها على الاستمرار في السوق من خلال التحفيزات التمويلية والجبائية لها.

فموضوع المؤسسات الناشئة يكتسي أهمية كبيرة على الصعيد الوطني حيث يهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تدخل الدولة لدعم هذه المؤسسات

ومساعدتها في مواجهة العوائق التي تواجهها والتي تعتبر الضريبة أهمها باعتبارها من أهم عناصر التكلفة.

ومن الأسباب التي كانت وراء اختيارنا للموضوع الرغبة في دراسة الموضوع من الناحية القانونية باعتباره موضوع الساعة، فهو يكتسي أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما أن بيان الأحكام القانونية لموضوع التحفيزيات الجبائية للمؤسسات الناشئة من شأنه تشجيع الطلبة الجامعيين على إنجاز مشاريع ناشئة مبتكرة، ورفع التحدي للخوض في هذا الموضوع.

لذلك فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على طبيعة الامتيازات الضريبية المقدمة من قبل المشرع الجزائري، مع بيان أهمية الامتيازات الضريبية بالنسبة للمؤسسات الناشئة من خلال إبراز دور الامتيازات الضريبية في تحقيق نمو الاقتصاد الوطني ومدى تأثيرها على المؤسسات الناشئة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الامتيازات الضريبية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة ؟

وللإجابة على الإشكالية تم إتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: طبيعة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة

المبحث الأول: أساسيات حول الامتيازات الضريبية

المبحث الثاني: أنواع الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من الامتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للاستفادة من الامتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة

الفصل الأول



تمهيد:

لم يحدد المشرع الجزائري مصطلح دقيق للإمتيازات الضريبية وذلك بسبب صعوبة تحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح، وهذا ما يؤدي الى الخلط بينه وبين المصطلحات المشابه له، مما دفع الباحثين إلى محاولة إعطاء مفهوم شامل للإمتيازات الضريبية كما اكتفى المشرع بذكر أشكال الامتيازات الضريبية الموجه للمؤسسات الناشئة فقط.

لهذا تطرقنا بداية الى أساسيات حول الإمتيازات الضريبية (المبحث الأول) ثم أنواع

الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: أساسيات حول الإمتيازات الضريبية

تعتبر الامتيازات الضريبية من بين أهم الإيرادات العامة لدولة، حيث تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة والوطنية بصفة خاصة، من خلال منح بعض الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات للمستثمر. لذلك قامت الجزائر كغيرها من الدول بالتوجه الى المقاولاتية بدعم المؤسسات الناشئة سنة 2020، كأحد الحلول للحد من مشكلة البطالة وإنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

مما سبق سنتطرق الى مفهوم الإمتيازات الضريبية (المطلب الأول) ثم بيان أشكال الإمتيازات الضريبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الضريبية

تسعى الدولة إلى تحقيق منفعة عامة للمجتمع من خلال البحث عن سبل تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تبني العدالة الضريبية وعليه كانت الامتيازات الضريبية أحد الطرق.

لذلك سنتناول مفهوم الضريبة (الفرع الأول) ثم مفهوم الإمتيازات الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

تعد الضريبة وسيلة أساسية لسد نفقات الدولة وتدفع بصفة نهائية من قبل المكلفين، ومنه سنجز تعريف الضريبة وخصائصها أولاً، وقواعد وأسس وقواعد فرضها ثانياً.

أولاً: تعريف الضريبة وخصائصها

1-تعريف الضريبة

توجد عدة تعريفات مختلفة للضريبة وفيما يلي عرض لمختلف التعاريف الفقهية:

- "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعية والاعتباريين وفق لقدرتهم التكلفة بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة لتحقيق تدخل الدولة."¹ عرفها "أدم سميث": "تلك النصيب من المال الذي يساهم به أفراد المجتمع في تحمل أعباء النفقات الحكومية."²

- "اقتطاع نقدي يحصل جبرا بصفة نهائية، ودون مقابل من طرف الدولة وفق قانون أو تشريع معين وهذا الاقتطاع يكون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء قصد تغطية الأعباء العامة للدولة وتحقيق لأهدافها."³

- "فريضة اجبارية تجبها الدولة وفق نسبة معينة على الأفراد وتستقطع وفق القانون وبلا مقابل لغرض تمويل النفقات العامة بغية تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما يمكن أن تمثل الضريبة أحد مصادر الإيرادات هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة وتحقق من خلاله الأرباح التي تعد مصدر للخرينة العامة"⁴

- "أما سنلمير فقد عرفها "فريضة إلزامية تفرض من قبل السلطة العامة بأسلوب أمري قسري دون الرجوع الى موافقة الأفراد بذلك."⁵

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الضريبة فريضة إلزامية تدفع بصفة نهائية وبدون مقابل قصد تغطية النفقات العامة. وتنقسم الضرائب بطبيعتها الى نوعين، الأول الضرائب المباشرة وهي المفروضة على الأشخاص والممتلكات والمحصل عليها بموجب وثيقة محضرة مسبقا من طرف إدارة

¹صفاء زايدي وسعاد قوفي، "الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، الصادر عن جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_ الجزائر، المجلد 6، العدد:2، أكتوبر،2022، ص168.

² خالد خضر الخير، قانون الضرائب والإعفاء منها، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص،10.

³ عبد الرؤوف زيوش ونبيل ونوغي، "تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، الصادر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد13، العدد01، 2021، ص263.

⁴سعود جايد مشكور، قاسم محمد عبد الله البعاج ونجم عبد عليوي الكرعاي، المحاسبة الضريبية أطرها القانونية وتطبيقاتها العملية في العراق، العراق، الطبعة الأولى،2014، ص23،27.

⁵ قاسم محمد عبد الله البعاج، "دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية دراسة تطبيقية في هيئة استثمار الديوانية"، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014، ص311.

الضرائب. أما النوع الثاني فهي الضرائب الغير المباشرة تفرض بمناسبة القيام بعمليات سلعة معينة او الاستفادة من خدمة ما حيث تدفع بصورة غير مباشرة من طرف المستهلك.¹

2- خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بالعديد من الخصائص منها:

أ- الضريبة التزام نقدي.

تتكون الضريبة من دفعة نقدية وليست عينية، عكس ما كانت عليه في العصور الإقطاعية حيث كانت تحصل في صورة عينية كإقتطاع جزء من المحاصيل وتقديمه للدولة. لكن الأمر تطور مع ظهور النقود واعتبارها الوسيلة الأساسية للتعامل، فأصبح إلزاميا أن تدفع نقدا.²

ب- الضريبة تدفع بصفة نهائية.

أي لا يلتزم المكلف برد الضريبة فهي تدفع بصورة نهائية الى الدولة لتحقيق غاية اقتصادية واجتماعية وذلك وفق احكام القانون الضريبي.³

ج- الضريبة فريضة الزامية

وتكون اجبارية اي ان المكلف يخضع بصفة الزامية للضريبة التي تحددها الدولة في التشريعات الجبائية المحددة لأساليب التحصيل وطرق التقدير. كما ان هذا الإقتطاع المالي لا يمكن استرجاعه.

¹ طاظا ايمان، محاضرة في جباية المؤسسة، وفق المقرر السنة الثالثة تخصص مالية المؤسسة وفق قانون المالية 2021،

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، سنة 2021، ص5.

² محمد عباس محززي، اقتصاديات الجباية والضرائب الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 الجزائر، ص14، 15.

³ حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، 2023، ص11، 12.

د-الضريبة تدفع بدون مقابل ووفق القدرة التكليفية.

فالدولة عندما تأخذ الضريبة لا تلتزم بتقديم أي مقابل، وتكون وفق قدرت المكلف على تحمل الأعباء العامة. كالاستفادة من الخدمات والمرافق العمومية أي بمثابة تمويل لنشاطات الدولة.¹

هـ-الضريبة أداة لتغطية التكاليف العامة

فالضريبة يدفعها المكلف على أساس مساهمته في بناء المجتمع وقصد تغطية أعباء الدولة التي تفرض من جراء فرض الامن والاستقرار، وتوفير خدمات أساسية كالتعليم والصحة... إلخ²

ثانيا: قواعد واسس فرض الضريبة.

لفرض الضرائب وتحصيلها استندت الدولة الى قواعد وأسس تحكم الضريبة.

1- أسس فرض الضريبة.

تتمثل في نظريتين هما:

أ-نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

فالنظرية التقليدية حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وعلى أساس ذلك فلولا استفادة المواطنين من هذه الخدمات لما كانت هناك حجية قانونية لفرض الضريبة وإلزام الأفراد بأدائها.³

ويرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة إلى ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي le contract social. وأول من جاء به هو الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" ويتمثل العقد في قيام الأفراد بتنازل بموجب عقد يجري بينهم عن جزء من حرياتهم في

¹ نسرين معياش، محاضرات وتمارين في جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2020، ص02 .

² محمد شريف، محاضرات في جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية موجه لسنة الثالثة محاسب، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص08.

³ محمد عباس محري، المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر TICIS، 2010، ص16

سبيل حماية الجزء الباقي فإنهم تنازلوا كذلك بعقد مماثل عن جزء من اموالهم في سبيل حماية الجزء الباقي والتمتع به على وجه الأكمل في ظل الدولة¹.

غير أن هذه النظرية لم تنجح في أن تكون حجة مقبولة بخصوص الأساس القانوني للضريبة فاتجه الفكر المالي الى نظرية التضامن الاجتماعي.

ب- نظرية التضامن الاجتماعي:

تتعلق هذه النظرية من فكر يؤمن بأن هنالك مصلحة عليا للجماعة تكون أعلى من مصلحة كل فرد. أي جاءت لتؤكد ان الدولة ضرورة تاريخية واجتماعية لا بد منها وان الدولة في المجتمعات الحديثة تقوم باتباع الحاجات العامة. ويستند حق الدولة في فرض الضريبة الى ان افراد المجتمع متضامنين في تحمل الأعباء التي تكون في صالح الجماعة، ونتيجة لذلك فان العلاقة الضريبية ليست علاقة تعاقدية وانما هي علاقة قانونية تخضع لكل المعايير والضوابط التي يخضع لها نشاط الدولة لتحقيق أهداف المجتمع بحسب هذه النظرية، فالدولة لها الحق في فرض هذه الضريبة على جميع الافراد ومطالبتهم بالمساهمة في تمويل الخدمات العامة كل وفق استطاعته لضمان سلامة المجتمع. وبالتالي فالضريبة تكون وسيلة لتوزيع تكاليف الخدمات العامة على الأفراد بقدر استطاعتهم على الدفع ليكون التوزيع عادلا ومقبولا.²

2-قواعد فرض الضريبة

أول من صاغ هذه القواعد وأساسها النظري هو الاقتصادي آدم سميث في كتابه "بحث عن الطبيعة وأسباب ثروة الأمم" سنة 1776، ويقصد بها المبادئ والاسس العامة التي تحكم الضريبة، والتي يتعين على المشرع اتباعها عند سن النظام الجبائي للدولة مراعاة التوفيق بين مصلحة الدولة والمكلفين، وتتجلى في:

¹ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص16.

² سعود جايد مشكور وآخرون، المرجع السابق، ص26.

أ- مبدأ العدالة والمساواة

ينطلق هذا المبدأ من ضرورة المساواة التي تفترض عموميتها ومعاملة الفرد حسب قدرته على الدفع، ويقصد بالعمومية هنا ان يكون كل الاشخاص قادرين على دفع الضريبة دون أي امتياز وقد تخضع هذه القاعدة أحيانا لبعض الاستثناءات كالإعفاءات الدائمة أو المؤقتة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية.¹

ب- مبدأ الملائمة

بمقتضى هذا المبدأ يجب اختيار مواقيت وطرق تلائم وتناسب في تحصيل الضريبة تتفق مع طبيعة الضريبة حيث تيسر للممول دفع الضريبة في الوقت المناسب مثلا عندما يحصل على الأرباح او عند تقاضي الاجر يتم اقتطاع ضريبة من المصدر، والهدف من هذا المبدئ التيسير على الممولين وعدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها في إجراء الربط والتحصيل.²

ج- مبدأ اليقين

ويقصد به أن تكون الضريبة واضحة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض، والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بضرورة واضحة لا التباس فيها. ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة، فعدم الوضوح يؤدي الى حذر المكلفين من النظام الضريبي فعلى سبيل المثال الـ **poll tax**، التي تم تأسيسها كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين برئاسة "مارغريت تاتشر" في بريطانيا العظمى سنة 1990، واجهتها معارضة شديدة (مع نتائج سياسية فادحة) لأن تخصيصها ومزاياها كانت مبهمة وغير مؤكدة وبالتالي وصفت بعم عدالتها.³

¹ طاطا ايمان، المرجع السابق، ص 02.

² دوداح رضوان، محاضرات في مقياس قانون ضرائب، مطبوعة موجهة لطلبة الأولى ماستر تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 09.

³ محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب، المرجع السابق، ص 25، 26.

د-مبدأ الاقتصادي في النفقة الجبائية.

يراد بهذا المبدئ ان ما يصرف من نفقات وتكاليف من اجل تحصيل الضريبة يجب ان تكون ضئيلة ومتدانية الى اقصى حد ممكن. وهكذا فان إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين جبائين مخالف للقاعدة الاقتصادية. اذ لا منفعة في ضريبة تسلط على البعض ليهدر جزء كبير منها ومن حصيلتها.¹

الفرع الثاني: تعريف الامتيازات الضريبية

لا يوجد تعريف شامل للامتيازات الضريبية، وإنما يوجد تعريف الامتياز في الشريعة العامة وغيرها من القوانين، لذا نجد ان مصطلح الامتيازات الضريبية مصطلح شامل وجامع للمعنى. وله العديد من المصطلحات المشابهة منها التحفيز، التحريض، الاعفاء، المزايا، تسهيلات، تيسيرات، مساعدات، الدعم، الإنفاق الجبائي.

أولاً: تعريف الامتيازات الضريبية وخصائصها

1-تعريف الامتيازات الضريبية

لغة، الامتياز (اسم) والجمع امتيازات ومصدره امتاز: حَصَلَ عَلَى دَرَجَةٍ امْتِيازٍ، أو «كَانَ يَتَمَتَّعُ بِامْتِيازٍ بَيْنَ اَصْدِقَائِهِ»: بِمَكَانَةٍ، بِرُتْبَةٍ عَالِيَةٍ. " يَتَمَتَّعُ بِامْتِيازاتٍ لا يَتَمَتَّعُ بِهَا أَحَدٌ". أَصْبَحَ التَّاجِرُ يَتَمَتَّعُ بِامْتِيازاتٍ تِجَارِيَّةٍ جَدِيدَةٍ": اِحْتِكَاراتِ حَصَلَ عَلَيَّها قَانُونِيًّا تَسْمَحُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ بِبَيْعِ اَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المَوادِّ التِجَارِيَّةِ.²

وبتفحص المنظومة القانونية نجد أن المشروع وظف مصطلح الامتياز في قوانين عدة منها:

¹ **محمود صالح**، قانون الضرائب المباشرة وغير مباشرة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة في مقياس قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2021، ص15.

² قاموس معاجم اللغة: <https://www.maajim.com/dictionary> ، يوم 2024/14/27، الساعة 17:05.

- نجد لفظة امتياز في القانون المدني في الباب الرابع من الفصل الأول المادة 982 والتي تنص: "الامتياز أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني."¹

- وفي ذات السياق استعمل مشرع لفظ امتياز في قانون الضرائب غير مباشرة في المادة 495 والتي تنص: "إن لإدارة الضرائب حق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين....."²

- استعمل المشرع مصطلح الامتياز في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247³ والتي تنص: "يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الايجار أو الكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه..."

الامتياز: تعهد السلطة المفوضة له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات الضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام....."

ونستخلص من فحوى المادة أن الامتياز هو شكل من أشكال تفويض المرفق العام للقيام ببناء مرفق أو إنجاز منشآت أو اقتناء منشآت الممتلكات الضرورية لإقامة واستغلال المرفق العام. يتضح من خلال النصوص السابقة أن لفظ الامتياز يقصد به الأولوية، الأفضلية، الأسبقية فهو يشكل امتياز من نوع خاص.

ولقد اعطى الفقهاء عدة تعاريف مختلفة للإمتيازات الضريبية منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني نذكر اهمها فيما يلي:

¹ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ص161.

² قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2024، ص74.

³ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، جريدة الرسمية، الصادر في 6 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 العدد 50، ص 46 و47.

- "هو عدم فرض الضريبة على دخل معين بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون".¹

- "تخفيض في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس."

- "مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي يدخلها المشرع على القوانين الأصلية أو يحدثها في شكل الإعفاءات قصد جذب الاستثمار".²

- "عرفت الأمم المتحدة الحافز الضريبي بأنه: "منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة" مساهمة مالية" ترتبط بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ أو استثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه".³

- «تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي والذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة». ⁴

- "مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل الوطن من جهة ولتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتميتها من جهة أخرى". ⁵

- وقد عرفها صندوق النقد الدولي بأنها " مجموعة من الامتيازات الضريبية أو الإعفاءات التي تطل

¹صفاء زايدي وسعاد قوفي، المرجع السابق، ص 168.

²سعدية مزيان وسميرة مناصرة، "مساهمة التحفيز الضريبية للأليات تمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد03، جوان 2015، ص 124.

³خلاف علام، "سياسة التحفيز الجبائي كألية لترقية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادر عن جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، السنة2023، ص786.

⁴خلفي سامية وعليلي نادية، "فعالية التحفيز الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI"، مجلة التنمية الاقتصادية التطبيقي، الصادر عن جامعة المسيلة، المجلد05، العدد01، 2021، ص21.

⁵زهية لموشي، "الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، المجلد06، العدد 11، جانفي 2018، ص05.

النظام العادي والتي تقلص من تحصيل الموارد من طرف الادارات العمومية فالأهداف التي تتوخاها السياسة الجبائية المعتمدة من السلطات العمومية يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى هي المساعدات وغيرها من النفقات غير مباشرة.

كما توجد العديد من المصطلحات المشابهة للإمتيازات الضريبية منها:

أ/ الإعفاءات الضريبية.

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بنشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي ونطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، مؤقت أو دائم، فتتراوح مدة الاعفاء بين (02) سنة الى (05) سنوات وقد تصل في بعض الدول الى (15)، وبالتالي يزيد الاعفاء الضريبي من العائد الصافي المتوقع ويحقق سيولة ذاتية للمشروعات مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي والذي يتغير لصالح التمويل الذاتي للاستثمارات.¹

ب/ التخفيضات الضريبية.

تعرف التخفيضات الضريبية على انها تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الاعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

-ان اهم مشاكل استخدام طريقة الاعفاء الضريبي هو انها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الاجل.

-ان ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الاعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الاجل.²

¹ عبد الرؤوف زيوش ونيل ونوغي، المرجع السابق، ص 266.

² رزازقة شيماء، بلهزار أميرة، المؤسسات الناشئة (startup) في الجزائر على ضوء مبادرات المرافقة والتحفيز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2021، ص 85.

ج/ التأجيل الضريبي.

بموجب هذا النظام، تستفيد المؤسسة من إعفاء في الضريبة لفترة زمنية معينة. لكن في بعض الحالات يمكن تمديد هذه الفترة مع تخفيض في الضرائب، وتتمثل إحدى مزايا التأجيل الضريبي بالنسبة للمستثمرين في عدم الخضوع للضرائب في السنوات الأولى من النشاط.¹

د/ الحوافز الجبائية.

ويمكن كذلك تعريف الحوافز الجبائية بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق الغير مرغوب فيها...إلخ).²

هـ/ التحريض الضريبي

يعتبر التحريض الضريبي امتياز من نوع خاص، ويقصد به التخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهذا الامتياز يمنح مساعدات مالية غير مباشرة الى بعض الأعوان الاقتصاديين قصد استقطاب رؤوس الأموال الغير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا.³

2- خصائص الامتيازات الضريبية

تعد الامتيازات الضريبية من الإجراءات المهمة التي تصمم في إطار السياسة المالية التي تستخدم بأسلوب هادف وتتضمن عدة خصائص أهمها:

² جلال عزيزي ونصر الدين سمار، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، 2012، ص 10.

³ زهية لمواشي، المرجع السابق، ص 05.

أ-التحفيز الجبائي إجراء اختياري.

يمكن القول ان التحفيز الضريبي اجراء اختياري لان السلطات العامة تترك للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي وإقامة مشاريعهم الاستثمارية، او عدم إقامة هذه المشاريع وبالتالي عدم الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار التحصيل الضريبي، وحرية الاختيار يترتب عليها أي جزء من الدولة على المستثمرين.

ب-التحفيزات الضريبية مبنية على شرط واقف.

أي أن استفادة أي شخص سواء كان طبيعي او معنوي من المزايا التحفيزية التي تضعها الدولة يكون الا بتنفيذ هذا الشرط وهو إقامة المشاريع الاستثمارية في المناطق ووفق حزمة الشروط التي تحددها الدولة.¹

ج-التحفيز الجبائي إجراء له المقياس.

منح الامتيازات الضريبية يكون وفق إجراءات خاصة ومحكمة وفق مقاييس، حيث يحدد المشرع الفئة المعينة من بين المكلفين بالضريبة، في وتكون مناطق معينة ولمدة زمنية.²

د-التحفيز الجبائي وسيلة لتشجيع المستثمر

يعد التحفيز الجبائي وسيلة مستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو زيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات التحفيزية المختلفة وفق شروط ومعايير ضمن برنامج التحفيز الجبائي.³

¹خلاف علام، المرجع السابق، ص 787، 788.

² لوالبية فوزي، مسعود محمد، "أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر دراسة قياسية"، مجلة البديل الاقتصادي الصادر عن جامعة أدرار، 2020، المجلد 06، العدد 01، ص 27.

³ دريسي أية وموهوب ياسمين، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2023، ص 15.

هـ- التحفيز الجبائي إجراء هادف

فهي عبارة عن اجراء هادف تهدف الدولة من ورائها الى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفق لسياستها الاقتصادية المتبعة، من خلال تحفيز الافراد على القيام بفعل لم يقوموا به من أنفسهم.

و- وجود ثنائية

انها إجراءات تتميز بوجود الثنائية مقابل ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه الى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.¹

الفرع الثالث: دوافع إقرار الإمتيازات الضريبية

تتدرج أهمية الامتيازات الضريبية في توضيح الدافع الأساسي للدولة وراء فرضها في الجانبين اساسين الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: أهداف الامتيازات الضريبية

1- الأهداف الاقتصادية للإمتيازات الضريبية

تهدف الامتيازات الضريبية في شقها الاقتصادي إلى:

- تشجيع الاستثمار بهدف زيادة المشاريع الاستثمارية، لأن عملية التحفيز الضريبي تشجع على عملية التركيم الرأسمالي الناتج عن انخفاض العبء الضريبي.
- دعم الواردات من المستلزمات الضرورية لتجسيد عملية التنمية والاستمرار فيها وذلك بإعفاء السلع من الرسوم الجمركية أو عن طريق تخفيض معدلات هذا الرسم.²

¹ بوزيان كريم، "التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي الجزائري (دراسة حالة المستثمرة الفلاحية بن دريس جمال، شلف)"، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، الصادر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 46.

² قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص 117.

- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية في الأسواق الدولية وذلك بإعفاء منتجاتها المصدرة من مجموعة الضرائب المحلية.¹

- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيت المدخرات المحلية على الخروج من البلد وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ملائمة لاستقبال أفضل استثمار.

- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة الدول النامية إضافة الى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير.²

-زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل (1) يوضح آلية عمل التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة مستقبلا.³

2-الأهداف الاجتماعية للإمتيازات الضريبية

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل

الإمتيازات الضريبية على توفير موارد مالية، تسمح لأعوان الاقتصاديتين بإعادة استثمارها في

شكل فروع إنتاجية جديدة أو انشاء مؤسسات مصغر.⁴

¹سلطاني سمير، وبوشيخي عائشة، "التحفيزات الجبائية كألية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة عينة حاضنات مرافقة بولاية باتنة"، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمنت، الصادر عن جامعة بوبكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، المجلد3، العدد 01، 2022، ص 102.

²زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الصادر عن جامعة الجزائر03، العدد17، السداسي الثاني، 2017، ص 113.


³خلفي سامية، عليلى نادية، المرجع السابق، ص 02.

⁴سلطاني سمير، وبوشيخي عائشة، المرجع السابق، 102 .

- تحقيق التوازن الجهوي من خلال التحفيزات الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا أو المناطق المراد ترقيتها، لخلق جو مستقر للسكان.

- التوزيع العادل للدخل بين الأفراد المجتمع من خلال الإقطاع الضريبي الذي يقتطع من المكلفين وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع، كالصحة، مرافق عمومية.....الخ.¹

الشكل رقم (01)²: يبين آلية سير الامتياز الضريبي على المدى الطويل



¹ بوقفة عبد الحق، كمال رزبقي، "دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، 2002-2012)", مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية. المجلد 01، العدد 06، ص 198، 199.

² حاج عزام سمية، حمر العين محمد، "دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر-دراسة حالة مؤسسة وصفتي الطبية-"، مجلة دراسات جبائية، الصادر عن جامعة عباس سطيف 1، الجزائر، المجلد 12-02، العدد 23، 2024، ص 193.

ثانيا: أهمية الامتيازات الضريبية في المؤسسات الناشئة

تعمل الامتيازات الضريبية على تحسين مناخ الاستثماري الخاص بالمؤسسات الناشئة وذلك بـ:

- توجيه استثمارهم نحو المجالات والمناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة وقد تأخذ المزايا شكل الإعفاء الكلي أو الجزئي للأرباح من الضريبة وقد تكون إعفاءات جمركية كالإعفاء من الضرائب على الرسوم الجمركية المطبقة على اقتناء الآلات والمعدات والمواد الخام من الأسواق الخارجية والمحلية اللازمة لإنشاء المؤسسة أو تشغيلها أو توسيعها.

يعتبر الدعم الحكومي أهم أساليب المساهمة في الارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات ويكون دعم الدولة لهذا القطاع من خلال:

- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية والتي تشمل تزويد الأفراد بخدمة التعريف بالأعمال والمهارات الضرورية لإدارة مؤسساتهم إضافة إلى الاعتبارات الخاصة باقتصاديات المؤسسات مثل: اختيار نوع الحرفة، الموقع، رأس المال، دراسة السوق، وكل ما يتعلق بكيفية التعامل مع الموارد الأولية واليد العاملة والاختيار الأمثل للألات والمعدات وتركيب وبناء المصانع والفن والإنتاج.

- تقديم الاستشارات الإدارية المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتسويق.

- توفير المساعدات المالية والتي تتمثل في الإعانات والقروض التمويلية وإنشاء الهيئات المسؤولة عن ضمان الائتمان.¹

المطلب الثاني: اشكال الامتيازات الضريبية

تتعدد وتتوزع أشكال الامتيازات الضريبية بالنظر الى نوع النشاط والمنطقة المقيم بها، قام المشرع بوضع تسهيلات لأصحاب المشاريع لتحفيزهم على الاستثمار الوطني، وقد تمنح بصفة مؤقتة أو بصفة محددة المدة حسب أهمية النشاط بالنسبة لدولة. وهذا ما سنجيزه في هذا المطلب.

¹ رزازقة شيماء وبلهزار أميرة، المرجع السابق، ص60.

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية L'exonération Fiscale:

يراد بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة أو الرسم على العمليات المشار إليها بحسب القانون والقاعد العامة، أن الضريبة تفرض على جميع الأشخاص، إلا أن القانون قد يعفي بعض الأموال وبعض الأشخاص منها.¹ وتأخذ هذه الإعفاءات عدة أشكال:

أولاً: الإعفاءات الدائمة

يقصد به عدم فرض لضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم من طرف المكلف بها مدى حياة المشروع وتخصه الدولة للأنشطة المحدودة والتي تكون موجهة لمناطق وفئة محددة.²

ثانياً: الإعفاء الكلي أو الكامل.

يقصد بالإعفاء الكلي أو الكامل إسقاط الحق طوال المدة المعينة، كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، والرسم العقار لمدة (10) سنوات، حيث يعفى المشروع بموجب الإعفاء الكامل من كافة الضرائب طوال فترة الإجازة وهذا الأصل في الإعفاء.³

كما نلاحظ أيضا انه يطلق على الإعفاءات الضريبية مصطلح آخر هو التكلفة الاجتماعية أي تضحية الاقتصادية يتحملها المجتمع مقابل حصوله على منافع أو عوائد اقتصادية أو اجتماعية، وإذا منحت هذه الإعفاءات دون حصول المجتمع على منافع متوقعة مقابلها، خرجت هذه الإعفاءات من "التكلفة الاجتماعية الى الضياع الاجتماعي".

كما قد نجد في بعض الأحيان من يطلق على الإعفاءات الضريبية مصطلح الفراغ الضريبي أو الإجازة الضريبية ذلك أن المستثمر الأجنبي يتمتع لعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع مصلحة

¹ رنا حسين حطيظ، عدالة الضريبة على القيمة المضافة الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016، ص164.

² حاج حزام سمية، حمر العين محمد، المرجع السابق، ص194.

³ صدوق المهدي، محمد غريبي، خيرة شرطي، "دور التحفيز الضريبي في جذب الاستثمار"، مجلة المستقبل للدراسات

القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة الأغواط، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 114.

الضرائب، وهذا في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال إعفاء أرباحها من الضرائب لعدد من السنوات من بدء حياة المشروع.¹

الفرع الثاني: التخفيض الضريبي

ويعرف بأنه: "إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قوانين الاستثمار أو من خلال النظام الضريبي المتضمن في قوانين المالية السنوية."²

وتصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

التخفيض في المادة الخاضعة لضريبة أو في معدل الضريبة هو ما يطلق عليه أحيانا بالمعدلات التمييزية، بحيث تحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، ومن بين أهم المجالات التي ثبت نجاح فيها المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، أما التخفيض في المادة الخاضعة لضريبة نعني بذلك أن نستثني أو نستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة لضريبة.³

الفرع الثالث: الإسقاط والعفو

يفرض القانون على المكلفين القيام بالتزامات معينة تجاه الإدارة الجبائية بدء من التصريح والذي يجب أن يكون وفق شروط معينة وفق ما يفرضه القانون وفي الأجال القانونية، ويترتب على المكلف عند الإخلال بالتزاماته الضريبية توقيع عقوبات تتمثل أساسا في غرامات مالية بنسب معينة وقد تصل الى مضاعفة الضريبة المفروضة وفق المادة 523،524 من قانون الضرائب الغير مباشرة.⁴

¹ بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2007، ص 141.

² نعيجي عبد الكريم وبن عمارة منصور، "أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة مجمع فرتيال عنابة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص 513.

³ بوزيان عبد الباسط، المرجع السابق، ص 144.

⁴ نواصرية الزهراء، "دور التحفيز الجبائي في دعم وتشجيع المقاولاتية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن جامعة باجي مختار، -عنابة-، المجلد السادس، العدد 01، 2022، ص 818.

ومع مراعاة لظروف المكلف وحفاظا على النشاط قد يمنحه القانون العفو وإسقاط الضريبة المستحقة.

تلجأ التشريعات الضريبية إلى هذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي حيث يعتبر العفو الضريبي أحد الحوافز التي تشجع المؤسسة على الاستمرار في نشاطها.

الفرع الرابع: الامتيازات الضريبية.

هي عبارة عن تدابير ضريبية إجرائية معينة تتخذها السلطة المختصة وفق لسياسة ضريبية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة، أو هي التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة.¹

مما سبق يمكن أن تتخذ الامتيازات الضريبية أشكالا متعددة منها:

امكانية تقادم الحصائل الضريبية بعد مدة معينة م159 قانون الإجراءات الجبائية، استحقاق الدفع ووقف التسديد م74،156 قانون الإجراءات الجبائية التسديد على اقساط 104 مكرر قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الخامس: نظام الإهلاك.

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهلاك المطبق وكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.²

لقد لجأت الكثير من الدول المتقدمة وبعض الدول النامية إلى اعتماد نظام الإهلاك ولقد أثبتت تجارب تلك الدول بما لا يدع مجال للشك تفوق هذا الحافز الضريبي على كافة الحوافز الضريبية الأخرى وعظم فعاليته وقدرته على مضاعفة الاستثمارات بغية تحقيق أهداف اجتماعية.

¹ محمد غريبي، المرجع السابق، ص106.

² طالب محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات

شمال إفريقيا، الصادر عن جامعة البليدة، العدد السادس، ص 318.

كما يمكن استخدامه لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، التي تحدد مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.¹

الفرع السادس: ترحيل الخسائر.

تسمح هذه المزية في القوانين الضريبية بتحويل الخسائر المحققة في سنة من السنوات الى السنوات اللاحقة، أي ان يتم خصم الخسارة من أرباح السنوات اللاحقة لتحقق تلك الخسارة سواء تم هذا الخصم من المصدر نفسه اي خصم الخسارة من ارباح نفس مصدرها او من مصادر أخرى.²

ولقد وضحت التشريعات الضريبية عدة بدائل التي تخص عملية ترحيل الخسائر، قد يكون:

-ترحيل الخسائر الى الامام: حيث يتم ترحيل الخسائر التي تصيب المكلف في سنة ما الى أرباح السنوات التالية.

-ترحيل الخسائر الى الخلف: ويتم هنا ترحيل الخسائر التي تصيب المكلف في سنة ما لتخصم من أرباح السنوات القادمة.

- ترحيل الخسائر الى الخلف والى الامام: حيث يتم ترحيل الخسائر التي تصيب المكلف في سنة ما أولا الى الخلف لمدة محددة، فاذا لم تكف أرباح السنوات السابقة لاستهلاك الخسائر، يرحل الباقي ليخصم من أرباح عدد من السنوات التالية.

وبالتالي يمثل ترحيل الخسائر الى الامام حافزا للمشروعات القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة، اما ترحيل الخسائر الى الخلف يترتب عليه آثار تمييزية في غير صالح المنشآت الجديدة وفي صالح المنشآت القائمة.³

كما تختلف مدة ترحيل الخسائر من دولة لأخرى، وقد تكون في بعض الأحيان غير محددة إلى غاية تغطية الخسارة، غير أن المشرع الجزائري حدد مدة الترحيل بخمس (05) سنوات وقد كانت قبل

¹ بوزيان عبد الباسط، المرجع السابق، ص144.

² نواصرية زهراء، المرجع السابق، ص 818،819.

³ بودالي بالقاسم، "سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية- جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد (2)27، 2007، ص 420.

1989 (4) لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، وعليه فإن الخسارة المحققة في سنة معينة تخصم من الأرباح المحققة في السنوات القادمة حتى تغطية الخسارة بشرط ألا تتجاوز المدة خمسة (05) سنوات.¹

المبحث الثاني: أنواع الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة

بالرغم من إدراك السلطات الجزائرية لأهمية الكبيرة لمؤسسات الناشئة للنهوض بالاقتصاد، إلا أن الانطلاقة الفعلية في تجسيد منظومة قانونية كان متأخرا، حيث تعتبر سنة 2020 أول اهتمام رسمي من المشرع الجزائري وهذا من خلال إصدار القوانين والمراسيم.

ولضمان نجاح إنشاء وتطور هذه المؤسسات قدمت الدولة امتيازات ضريبية وجمركية لأصحاب المشاريع عند إنجازها، لهذا سنتطرق الى المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في (المطلب الأول)، والمزايا الجمركية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

أن اهتمام المشرع الجزائري كان واضحا من خلال التعديلات المستمرة في قوانين المالية من سنة 2020 إلى سنة 2021، وكذا مدة الإعفاءات وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20² حدد مدة منح علامة "مؤسسة ناشئة" ب 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فقد تم تكييف مدة الإعفاء بما يتناسب مع مدة منح العلامة.³

لذلك سنتناول الضرائب على الدخل الإجمالي في (الفرع الأول)، والضرائب على الأرباح في (الفرع الثاني) والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المحلي للقيمة على التضامن في (الفرع الثالث).

¹ جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2012، ص، 21.

² المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد، 55 المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020.

³ المرسوم التنفيذي رقم 254/20 لمتضمن إنشاء اجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

الفرع الأول: الضرائب على الدخل الإجمالي IRG

تعد الضريبة على الدخل ضريبة مباشرة تفرضها الدولة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

أولاً: تعريف الضرائب على الدخل الإجمالي IRG

احتلت الضريبة مكانة مرموقة في التشريعات الضريبية الحديثة لما لها من أثار إيجابية. وقد تكون هذه الضريبة نوعية على الرواتب والأجور والأرباح الصناعية والتجارية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي حتى سنة 1948.¹

وقد تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب القانون رقم 36-90 المتضمن قانون المالية 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991²، وتقرض هذه الضريبة على الأرباح الذي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحساب الدخل الإجمالي، ولإعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص طبيعي، وقد حددت مدة الإعفاء بأربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.³

وتتخذ الضريبة على الدخل من الدخل وعاء لها بمعنى المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في الدخل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.⁴

تناول المشرع في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعية تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي"،

¹ عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007، ص 15.

² صفاء زايدي، سعد قوفس، المرجع السابق، ص 178.

³ حاج سعيد يوسف، راجي بوعبد الله، " التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص 1238.

⁴ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 130.

وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.¹

ثانيا: خصائص الضرائب على الدخل الإجمالي

من خلال التعريف السابق نستخلص مجموعة من الخصائص:

-تطبق على الأشخاص الطبيعيين.

-ضريبة سنوية تستحق كل سنة على الأرباح أو المداخل التي حققها المكلف بالضريبة.²

- ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتحصل عليه بعد طرح الدخل الإجمالي الخاص بالتكاليف وفق القانون.³

- ضريبة وحيدة: أي تضم كل فئات الدخل.

- ضريبة تصاعدية: يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم الى شرائح من الدخول.

- ضريبة تصريحية: يجب على المكلفين التصريح الإجمالي بها بعد تأسيسها وتغطيتها.⁴

الفرع الثاني: الضرائب على أرباح الشركة IBS

تفرض هذه الضريبة على مداخل وأرباح الشركات التي اختارت الخضوع لضريبة على الشركات.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2024، ص12.

² بن اعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص55.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة لطباعة والنشر، طبعة الخامسة، الجزائر، 2013، ص97.

⁴ بن اعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، المرجع السابق، ص55.

أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركة IBS

خصص المشرع الجبائي لهذا النوع من الضرائب مجال ما يفوق الثلاثين مادة، من المادة 135 الى المادة 167، ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتطبق على الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية، وهو الأمر الذي تشير إليه تسميتها بالضريبة على أرباح الشركة.¹

يعتبر إعفاء تستفيد منه المؤسسات الناشئة لفترة زمنية حددت بأربع سنوات مع سنة واحدة إضافية في حال تجديد العلامة.²

حددت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 أن الضريبة على أرباح الشركة هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الأشخاص المعنوية.³

ومنه فإن الضريبة على ارباح الشركات هو اقتطاع سنوي على مجمل الارباح والمداخل التي تحققها الشركات، بما في ذلك الأرباح الاستثنائية كرسوم على النشاط المهني والرسوم على القيمة المضافة.⁴

ثانياً: خصائص الضرائب على أرباح الشركة IBS

ويمكن حصر خصائص الضريبة على أرباح الشركات في:

-ضريبة وحيدة: ضريبة واحدة تفرض على أرباح الأشخاص المعنويين.

-ضريبة عامة: تفرض على كل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

-ضريبة نسبية: معدل ثابت يفرض على الربح الضريبي.

¹ دويني مختار، "الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادر من جامعة مولاي الطاهر سعيدة(الجزائر)، 2022، المجلد 07، العدد 01، ص 280.

² حاج عزام سمية، المرجع السابق، ص 195.

³ المادة 135 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق. ص 43.

⁴ بن اعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات IBS، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2011، ص 15.

-ضريبة تصريحية: لأنها تعتمد على التصريح الإلجباري حيث يتعين على المكلفين بها تقديم تصريح سنوي من كل سنة لدى إدارة الضرائب.

-ضريبة سنوية: لأن وعائها يتضمن ربع سنة واحدة مغلقة.¹

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المحلي لتضامن

بصدور قانون المالية 2024 قام المشرع بإلغاء الضريبة على النشاط المهني واستحدث الضريبة على النشاط المحلي لتضامن بموجب المادة 15 من قانون المالية 2024، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولاً: الرسم على القيمة المضافة TVA

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.²

تخضع التجهيزات التي تكتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري إلى اءفاء تام من الرسم على القيمة المضافة TVA، كما يطبق في حال استيراد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية.³

أسس الرسم على القيمة المضافة TVA في قانون المالية لسنة 1991 ، ثم صدر فيما بعد المرسوم التشريعي رقم 18 - 93 المؤرخ في 1993 / 12 / 29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، حيث نصت المادة 94 منه على أنه "تعديل أحكام المادة 65 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990 / 12 / 31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يلي: يؤسس قانون

¹ بن اعمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركة IBS، المرجع السابق، ص16،15.

² منور او سرير، محمد حمو، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، مكتبة الشركة الجزائر بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009 ص 27.

³ حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص 1238.

يسمى " قانون الرسوم على رقم الأعمال" تلغى أحكامه أحكام الامر 102 - 76 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ويشمل: الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على عمليات البنوك والتأمينات.¹

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- **الحيادية:** فالرسم على القيمة المضافة حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي.²

- **ضريبة عينية:** بمعنى أنها تفرض على السلع والخدمات دون مراعات لظروف من يتحملها، على عكس الضريبة الشخصية تقع على المكلف مع مراعاة القدرة التكليفية لشخص، هناك من يرى أنه يوجد فرق بين الضريبة الشخصية والضريبة العينية فهذه الأخيرة تدل على الموضوع لا محل التكليف.³

- **ضريبة حقيقية:** لأنها تمس كل استعمال الدخل أي عملية الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.⁴

- **ضريبة غير مباشرة:** تفرض أثناء تتبع الثروة حيث تعتمد على قدرة المكلف القانوني، في نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر هو ممول الفعلي، وتعتبر ضريبة غير مباشرة حيث أن فرضها يرتبط بحدوث وقائع أو مناسبات متفرقة، مثل استهلاك سلعة أو أداء خدمه معينة، وكذا عمليات التداول ونقل الملكية.⁵

- **ضريبة نسبية (ثابتة):** يفرض الرسم على القيمة المضافة بنسبة أو معدلات ثابتة.

¹ حراق مصباح، "فعالية السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الجديد، الصادر من المركز الجامعي ميله، العدد6، ماي2012، ص24.

² بن اعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركة IBS، المرجع السابق، ص48.

³ خالد عبد العليم السيد عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، الجزء الأول، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر(القاهرة)،2007، ص19.

⁴ جلال عزيزي، المرجع السابق، ص99.

⁵ خالد عبد العليم السيد عوض، المرجع السابق، ص16.

- ضريبة تتوفر على آلية الخصم.¹

- **ضريبة محايدة وشفافة:** الرسم على القيمة المضافة ضريبة محايدة بالنسبة للمكلف، لأنها لا تؤثر كثيرا على خزينة المؤسسة مادام أن TVA تتميز باليه الخصم وقابلية الاسترجاع في الحدود الازمة لذلك، وعبئها يتحمله المستهلك بصفة نهائية، ضف الى ذلك، امتياز نظام الشراء بالإعفاء le regime franchise de tax، الهادف الى تخفيف الضغوط المالية.

- **ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع:** تعتبر خاصية الاسترجاع لحق الخصم عندما يتعذر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونيا، ولهذا يسمح في بعض الحالات للمكلفين بالضريبة الذين لا يمكنهم خصم الرسوم المدفوعة لمموليهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة.²

- **الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية:** الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية الاستيراد على وجه الخصوص، وعليه فإن TVA، في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية.³

ثانيا: الرسم المحلي لتضامن TLS

يعتبر الرسم على المحلي لتضامن (TLS) ضريبة من الضرائب المباشرة التي استحدثت بموجب قانون المالية 2024 وهو يُحصَل لفائدة الجماعات المحلية على عكس الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي اللذان يحصلان لفائدة ميزانية الدولة.⁴

¹ ابن اعمار منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص16.

² حراق مصباح، المرجع السابق، ص24.

³ خالد عبد العليم السيد، المرجع السابق، ص16.

⁴ المادة 15 من قانون 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية، مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 31 ديسمبر 2023 ص9.

أسس هذا الرسم بموجب قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية المتضمن قانون المالية لسنة 2024. يحدث ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثالث مكرر بعنوان "الرسم المحلي لتضامن"، يتضمن مواد من 231 الى 231 مكرر 9.....¹ لم يعط المشرع تعريف لهذا الرسم بل اكتفى بذكر مجال تطبيقه، حيث يطبق على نشاط نقل المحروقات بواسطة أنابيب، أو النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.²

تؤسس الضريبة الرسم المحلي لتضامن، على المبلغ الجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة³، ويحدد معدل هذا الرسم 3%، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، 1,5%، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية، ويوزع ناتج الرسم المحلي لتضامن على البلديات بنسبة 66%، لفائدة موقع النشاط المنجمي وكذا طريق عبور الأنابيب نقل المحروقات، أما بالنسبة للولاية تأخذ نسبة 29%، لفائدة موقع ومعبر، 5% لفائدة التضامن والضمان للجماعات المحلية.⁴

وقد أكد وزير المالية "لعزيز فايت" ان الهدف من استحداث هذا الرسم تعويض النقص الناجم عن إلغاء الرسم على النشاط المهني، وإيجاد طرق بديلة لتمويل الجماعات المحلية، حيث يتم توجيه كامل إيرادات الرسم المحلي لتضامن على المنتجات البترولية لفائدة الجماعات المحلية ولا يقتصر على مكان النشاط بل جميع البلديات والتي يقدر ب6,7 مليار دج.

وبهذا تم إلغاء الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية 2024 من المواد من 217 الى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁵

¹ قانون رقم 23-22 يتضمن قانون المالية لسنة 2024، المرجع السابق.

² المادة 231 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2024، المرجع السابق.

³ المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. 2024، المرجع السابق.

⁴ المادة 231 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

⁵ تم الغائها بموجب المادة 14 من قانون المالية 2024، المرجع السابق.

الفرع الرابع: الضريبة الجزافية الوحيدة

استحدث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون 06-24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث نص المشرع يضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني بعنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة ويتضمن المواد 282 مكرر 282 مكرر 1 الى 282 مكرر 6.¹

هذا النظام الذي عوض كل من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الرسم على القيمة المضافة TVA،" الرسم على النشاط المهني TAP والتي كانت تفرض على التابعين لنظام القديم.

ويعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظاما بديلا عن النظام الجزافي الذي كان معمولا به من سنة 1991 الى غاية صدور قانون المالية 2007، وأهم ما جاءت به "توحيد رقم الأعمال المحدد للخضوع بين عمليات إنتاج وبيع السلع وعمليات تقديم الخدمات، ولم يعطي المشرع تعريف واضحا وصريح لهذه الضريبة وإنما اكتفى بذكر طريقة تحصيلها والأشخاص الخاضعين لها.²

ومنه تعرف الضريبة الجزافية الوحيدة على أنها تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي لتضامن.³

وتطبق على الأشخاص الطبيعية والشركات المدنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية بشرط لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000) ماعدا تلك التي اختارت نظام آخر.⁴

تخضع الضريبة الجزافية الى تخفيض في معدل الضريبة الجزافية المطبقة على الأنشطة الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي، من 5 الى 0.5¹ وتستفيد من إعفاء كلي من الضريبة

¹ المادة الثانية من قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، 27 ديسمبر 2006.

² قندولي إيمان، "الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للضريبة الجزافية"، دفاثر علم الاجتماع، الصادر من جامعة الجزائر 2، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 84-85.

³ المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي لتضامن."

⁴ المادة 282 مكرر 1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، ويمكن أن تمتد الى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، إذا كانت الأنشطة في مناطق يراد ترقيته، كما تمتد بسنتين (2) في حالة توظيف ثلاثة (3) مستخدمين من قبل المستثمرين، لمدة غير محددة.²

المطلب الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطار التشريع الخاص بها

أخضع المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة لتحفيزات جبائية تتمثل في الإعفاء النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات كما أخضع التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة لمعدل 5% من الحقوق الجمركية وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في قوانين المالية

قوانين المالية	العدد	رقم المادة	نص المادة
2020	81 صادر بتاريخ 2020/12/30	(69)	تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية. تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفية تطبيقه، عن طريق التنظيم. ³

¹ المادة 282 مكرر4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى. غير أن لمعدل 0.5 %، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.
² المادة 282 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص97.

³ قانون رقم 14/19، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019.

تعفى "المؤسسات الناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط. كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	(33) تعديل أحكام المادة (69) 86 تعديل أحكام المادة 33	33 صادر بتاريخ 2020/06/04	2020 التكميلي
تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا	86 تعديل أحكام المادة 33	83 صادر بتاريخ 2020/12/31	2021

¹ القانون رقم 20/07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 يونيو، 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 يونيو 2020، ص 12.

<p>الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربعة (4) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " مع سنة (1) إضافية في حالة التجديد.¹</p>			
---	--	--	--

¹قانون رقم 16_21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021، العدد 100، ص 43.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول يتضح أن الامتيازات الضريبية لا تملك تعريف خاص لها في النصوص القانونية وإنما يوجد تعريف مصطلح للامتياز فقط، فالمشرع الجبائي لم يعط تعريف للامتيازات الضريبية وإنما اكتفى بتعريف الامتيازات من خلال مجال تطبيقها.

والجدير بالذكر أن الإعفاءات التي خصصها المشرع لصالح المؤسسات الناشئة، الغاية منها تشجيع المستثمرين على الابتكار والنمو لزيادة المشاريع الاستثمارية من جهة، والرفع من إيرادات الدولة من جهة ثانية. وتجدر الإشارة أن المشرع في قانون المالية 2024 قام بإلغاء الرسم على النشاط المهني، واستحدث المشرع الرسم المحلي لتضامن قصد إيجاد طرق بديلة لتمويل الجماعات المحلية بعد فشل الرسم المهني في ذلك.

الفصل الثاني



تمهيد:

يعد الاستثمار في القدرات الشبانية الركيزة الأساسية التي اعتمدت عليها الدولة مؤخرًا للنهوض بالاقتصاد الوطني، فعدمت الدولة الى وضع إطار قانوني وتوفير بيئة ملائمة وهياكل داعمة إضافة الى السياسة المالية المتبعة المتمثلة في التحفيزات الجبائية والتسهيلات الإدارية بغية تحفيز الشباب على المقاولاتية.

فعلى أصحاب المشاريع الراغبين في الحصول على التسهيلات احترام شروط موضوعية عامة التي نص عليها القانون المدني، وشروط خاصة التي نص عليها قانون 09/22، إضافة الى الشروط الإجرائية.

لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل الى الشروط الموضوعية للاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة (المبحث الأول)، ثم الشروط الإجرائية للاستفادة من الإمتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة

للمؤسسات الناشئة

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الضرورية الخاصة بالمؤسسات الناشئة قصد الاستفادة من المزايا الضريبية. وعلى أثر هذا الزم أصحاب المشاريع ببعض الشروط وجب التقيد بها إضافة الى تقديم وثائق لدى المصالح المختصة.

فبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 170|21¹ تم تحديد أهم شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة".

لذلك سنتطرق إلى الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة الناشئة في (المطلب الأول)، ثم إلى موضوع نشاط المؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسات الناشئة

اتبع المشرع سياسة تحفيزية لتشجيع المتخرجين على المقاولاتية، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 170|21 الذي يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية الموجهة للمؤسسات الناشئة، حيث خصص المشرع للمؤسسات الناشئة صنف جديد من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 09_22²، الذي حصر الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة في شركة المساهمة البسيطة.

سنتطرق الى الطبيعة القانونية للشركة التي تتأسس فيها المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، وشروط التأسيس للشركة التي تتأسس فيها المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 170/21 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق لـ 28 أبريل 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " أو عالمة " حاضنة "، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 رمضان 1442 الموافق لـ 5 ماي، 2021، ص13.

² القانون رقم 09/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 المعدل والمتمم لأمر رقم /75 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 ماي 2020.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة التي تنشأ فيها المؤسسات الناشئة

على إثر التعديل الذي قام به المشرع في القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري، تم تبني شكل جديد من أشكال الشركات تمثل في شركة المساهمة البسيطة. وباعتبارها شركة فإنها تخضع للقواعد العامة كباقي الشركات وقواعد خاص بها إضافة الى شروط شكلية فرضها القانون.

أولاً: تعريف شركة المساهمة البسيطة

تبنى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة الخاصة بالمؤسسات الناشئة في القانون رقم 09/22، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

حيث تنص المادة 715 مكرر 133: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"¹.

استحدث المشرع شكل جديد من الشركات المتمثل في شركة المساهمة البسيطة وذلك لمنح المؤسسات الناشئة الصيغة القانونية لان طبيعة الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري لا تتلاءم مع طبيعة المؤسسة الناشئة لكن بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 20/254 نجد ان الأساس القانوني موجود قبل صدور القانون 22-09.

¹ القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

فقد أجاز المشرع للمؤسسات أو الشركات الخاضعة للقانون الجزائري إمكانية حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة" بشرط توفر المعايير منصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254.¹

والجدير بالذكر أن المشرع قام بحصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، وهذا حسب المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22.

ثانيا: التفرقة بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

1- من حيث عدد المساهمين.

شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم اشتراط حد أدنى للشركاء. يمكن تأسيسها بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وفقا للمادة 715 مكرر 133 من قانون التجاري.²

على عكس شركة المساهمة التي تشترط 7 شركاء على الأقل سواء كانوا أشخاص طبيعيين او اعتباريين، حسب المادة 592 من قانون التجاري.³

2- من حيث رأس المال.

لم يشترط القانون التجاري حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة من اجل إنشائها، بل ترك الأمر الى اتفاق بين الشركاء او رغبة الشريك في شركة ذات الشخص الوحيد ليتم تحديد

¹ حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، "طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الصادر من جامعة الوادي(الجزائر)، المجلد 16، العدد لا يوجد، ديسمبر 2023، ص 319.

² خالد تامر، "شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 60، العدد 3، جوان 2023، ص 457.

³ انظر المادة 592 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل والمتمم.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

رأسمالها في القانون الاساسي للشركة حسب المواد 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 22-02.¹

على خلاف شركة المساهمة التي تشترط حد أدنى لرأسمال المقدر بـ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) على الاقل في حالة اللجوء العلني للادخار ومليون دينار (1000.000 دج) في حالة عدم اللجوء العلني للادخار.²

3- من حيث اللجوء للادخار.

حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار وقد جسد هذا المبدأ في المادة 2- L.227 من التقنين التجاري الفرنسي³، حيث يمنع على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار ويقصد به طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور.⁴

وهذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها اللجوء العلني للادخار أي يكون نصيب من المؤسسين وآخر من جمهور المكتتبين.

¹ نجيب ببايية، معزونة زروال، "حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادر من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 356 .

² المادة 594 من القانون التجاري: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.....".

³ ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة للقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادر من جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022، ص 873.

⁴ المادة 715 مكرر 139 من قانون التجاري: "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة."

4- عدم طرح أسهم في البورصة.

يمنع على شركة المساهمة البسيطة طرح أسهمها في البورصة حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 139 من القانون السالف الذكر، أما شركة المساهمة يمكنها طرح اسمها للتداول في البورصة.¹

5- غرض الابتكار في شركة المساهمة البسيطة.

من سمات المؤسسات الناشئة القدرة على الابداع والابتكار والتطوير الدائم بحيث تكون لها القدرة على خلق منتج جديد او تطوير منتج قديم بمواصفات جديدة أو خدمة جديدة وطريقة توريد جديدة.²

ويعد الابتكار أحد أهم المعايير المميزة للمؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي 21-422 "يجب على المؤسسة الراغبة في الحصول 35 نص المادة رقم 07 على علامة مؤسسة ناشئة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/ أو خدماتها و/ أو نموذج تنظيمها و/ أو نموذج أعمالها".³

6- تقديم حصة عمل.

يعتبر تقديم الحصص محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 قانون المدني حيث لا يشترط ان تكون من طبيعة واحدة، فيمكن ان تكون حصص الشركاء في راس المال نقودا او أموال منقولة

¹ عتو الموسوس، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة غليزان الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، جويلية 2022، ص31.

² حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الصادر من المركز الجامعي معنية، المجلد 08، العدد 01، العدد 2021، ص73

³ المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخ في الخميس 28 ربيع الأول عام 1443، الموافق ل4 نوفمبر سنة 2021، العدد 84.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

او ثابتة او حقوق معنوية، كما يجوز ان تكون عمل أحد الشركاء، ونوع اخر أطلق عليه الفقه تسمية حصص بالائتمان.*.

وأشار المشرع الجزائري ان العمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني، أي ان يتمتع الشريك في هذه الحالة بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني والمتخصص في الإدارة او في عمليات الاستيراد والتصدير... الخ، والحصة بالعمل لهل صفة التابع، بحث تلزم صاحبها بمنح الشركة نتائج كل عمله، وفق ما تقتضي به المادة 423 من القانون المدني.¹

الفرع الثاني: شروط تأسيس الشركة التي نشأ فيها المؤسسات الناشئة

وجب توفر جملة من الشروط لتأسيس شركة المساهمة البسيط المتمثلة في شروط الموضوعية العامة والخاصة، مع التقيد بشروط الشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

وتتمثل في شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة.

1- الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

باعتبار ان المؤسسة الناشئة تتخذ شكل شركة المساهمة البسيطة فإنها تخضع لشروط عامة الموجودة في القانون المدني المتمثل في الرضا والمحل والسبب.

¹ غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المركز الجامعي لمغنية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 698.

أ-الرضا

تنص المادة 59 من القانون المدني على "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".¹

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، ولقيام أي علاقة عقدية صحيحة لابد من توافق وتطابق إرادة أطراف العقد على إحداث أثر قانوني. ويشترط في الرضا بهذه الحالة ان يكون خالي من العيوب كالغلط، الاكراه، التدليس والغبن.

وحتى يكون هناك تراضي في أطراف العقد يجب ان يكون الرضا صادر عن ذي أهلية²، والأهلية واجب توفرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف، الغير منصوص عليها في القانون التجاري، الامر الذي اوجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني.³

والجدير بالذكر أن الشخص القاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة الحاصل على اذن من وليه أو أحد أطراف العائلة مصادق عليه من المحكمة يجوز له ان يبرم عقد الشركة شريطة حصوله على إذن.⁴

ب-المحل.

طبقا لنص المادة 93 من القانون المدني "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".⁵

¹ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007.

² المادة 40 من القانون المدني. الاهلية: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"

³ ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر من جامعة باتنة، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017، ص 185.

⁴ منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 329.

⁵ القانون 05-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

يجب ان يكون عقد الشركة يتوفر على محل ممكن غير مستحيل، إضافة الى مشروعية المحل التي اعتبرها المشرع شرط ضروري لتأسيس أي شركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة. وعليه يكون موضوع ومحل الشركة الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه مشروع وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة. علاوة على ذلك تحديد وتعيين محل الشركة بدقة في العقد التأسيسي لشركة.¹

أما إذا كان الغرض من المحل تجارة المخدرات أو تهريب البضائع أو إدارة وكر الدعارة فإن عقد الشركة يقع باطلا نظرا لعدم مشروعية المحل.²

ج-السبب.

نعني بالسبب الدافع الذي دفع المتعاقد للإبرام عقد الشركة والغاية التي يسعى اليها كتحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء.³

يشترط أن يكون السبب مشروع وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة والا كان عقد الشركة باطلا.⁴

فوجب التمييز بين المحل والسبب فالأخير هو الرغبة لدى الشركاء بتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي أو الاقتصادي الذي ينشئه الشركاء ويكون محدد في العقد التأسيسي، وقد يكون عقد الشركة باطلا إذا كان الباعث على العقد غير مشروع.⁵

¹ نصت المادة 546 من الامر، 75/59 المتضمن القانون التجاري المعدل بموجب القانون، 09/22 على ما يلي: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي.

² عمارة قندوز، "أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم السياسية جامعة خنشلة، الصادر عن جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 654.

³ بشير محمد، دراغو عز الدين، "مقومات عقد الشركة وجزء الاخلال بما في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، الصادر عن جامعة وهران 2، العدد 5، 2017، ص 164.

⁴ المادة 97 من القانون المدني تنص على: "إذا الزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا."

⁵ عمار قندوز، المرجع السابق، ص 655.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

2- الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

إضافة الى الشروط السابقة يجب توفر شروط خاصة بشركة المساهمة البسيطة المتمثل في:

أ- عدم اشتراط حد أدنى للشركاء.

تؤسس شركة المساهمة البسيطة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين تم منحهم علامة

مؤسسة ناشئة.¹

فلم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة حد أدنى للشركاء وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 "أذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فأنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".²

بالتالي تؤسس شركة المساهمة البسيطة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين حسب المادة سالفة الذكر، وإذا تم تأسيسها من قبل شخص واحد تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

بالرجوع الى المشرع الفرنسي عند وضعه شركة المساهمة البسيطة في 3 يناير 1994، لم يكن يعنى أن تحل محل شركة المساهمة، وإنما الهدف من ورائها استحداثها تعاون بين الشركات الكبيرة باقتراح صيغ لم تكون موجود من قبل، حيث تكون جد مرة تضيف أداة تعاون لشركات.³

¹ لبارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر من جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 1743.

² القانون 09/22، المتضمن القانون التجاري، مذكور سابقا.

³ بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، الصادر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد (02)، العدد (03)، سبتمبر 2022، ص 222.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

ب- تقديم حصة عمل.

وفقا لنص المادة 423 من القانون المدني وجب على الشريك الذي يقدم حصة عمل الامتناع عن مزاوله ذات العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، ولا يكون الشريك ملزم بأن يقدم لشركة إذا تحصل على براءة اختراع الا في حالة وجود اتفاق ينص على ذلك.¹

وليس كل عمل يصلح أن يكون حصة عمل بل يفترض أن يكون العمل مفيد لشركة ويحقق لها ربح. لذا وجب أن تكون حصة العمل مشروعة بموجب القانون ولا يشترط ان يكون شريك ذو نفوذ سياسي.²

بالرجوع الى القانون 09/22 أجاز المشرع لشركة المساهمة البسيطة إمكانية المساهمة بالعمل في رأسمالها، فيمكن للأشخاص الذين يملكون أفكار دون رأسمال من تأسيس شركة وتحويل أفكارهم الى مشاريع مستقبلا والاستثمار فيها.

وحصة العمل لا يمكن ادراجها في رأس مال الشركة وانما يتم احتسابها في عملية تقاسم الأرباح وهذا راجع الى ان الأفكار الإبداعية تخلق الثروة لدولة وبالتالي تشجيع الاقتصاد المعرفة وتخلي عن الاقتصاد القائم على الثروة، ويرى بعض الفقهاء أن رأس المال غير كاف لسداد ديون الدائنين بانه يثوم على الاعتبار الشخصي كالكفالة.³

وتقع إشكالية حول قيمة السهم الموجه للمساهم الذي قدم حصة عمل حيث اقر المشرع بحرية الشركاء في تحديدها في القانون الأساسي لشركة، على عكس نظيره الفرنسي الذي اقر

¹ القانون 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² قليلي بنعمر، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادر عن المركز الجامعي مغنية(الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023 ص 779.

³ خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09-22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادر عن المركز الجامعي بالبيضاء، المجلد 60، العدد 03، السنة 2023، ص 456.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

بمنحه نصيبا يساوي نصيب صاحب أقل قيمة من المقدمات مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي.¹

د- عدم تحديد حد أدنى لرأس مال

اشترط المشرع في المادة 715 مكرر 134 من القانون 22/09 بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة عند انشائها، ويتم تحديد رأس مالها في قانونها الأساسي المادة 715 مكرر 138.

2

ويعرف رأس المال بأنه "عبارة عن قيمة الأموال المقدمة والتي تمثل الأصل الصافي لشركة، بينما قيمتها تشكل رأس المال والذي يظهر في خصوم الشركة." ويشكل رأس المال أهمية كبيرة في الشركة سواء بالنسبة لشركاء أو المتعاملين معها، فهو يشكل وسيلة لتمويل نشاط الشركة. على غرار المشرع الفرنسي حيث اشترط أن يكون رأسمال الشركة يفوق مليون ونصف فرك فرنسي، ليتم تحديد رأسمال الشركة المساهمة البسيطة الى ما لا يقل عن 37000 اورو في مادة 2-244 L، و اخر تعديل قام به عدم تحديد حد أدنى لرأسمالها في المادة 1-227 بموجب القانون رقم 2019-744 وهو ما اتى به المشرع الجزائري.³

باعتبار أن المؤسسات الناشئة عادة ما تنشئ من قبل شباب لا يملكون رؤوس أموال طائلة، كل ما يملكونه أفكار القدرة على الابداع والتطوير، لا شك أن المؤسسة لا تحدد قيمتها في السوق بقيمة رأس مالها وإنما تحدد قيمتها بقدرتها على إطلاق مشروع مبتكر قادر على التطوير. مع إمكانية لجوء المؤسسات الناشئة الى طرق أخرى لتمويل سواء طرق التقليدية أو الحديثة.⁴

¹ بن عودة ليلي، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادر عن جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص172.

² القانون 09/22، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المذكور سابقا.

³ بوراس عز الدين، بوخروبة حمزة، "مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادر عن جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص122.

⁴ بن عودة ليلي، "خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، الصادر عن جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص170.

ج- حظر اللجوء العيني للادخار وطرح الأسهم في البورصة

نص الشرع في المادة 715 مكرر 139 من القانون 09-22 على أن شركة المساهمة البسيطة يحضر تأسيسها باللجوء العيني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.

ويعرف الاكتتاب الخاص (بدون اللجوء للادخار العيني) على انه الاشتراك في رأسمال الشركة يقع على المؤسسين فقط أو بينهم وبين أشخاص محددین مسبقا ولا يكون الاشتراك عاما موجها للجمهور، ويقوم الاكتتاب الخاص على فكرة الاعتبار الشخصي، وذلك باشتراك في رأس المال والأسهم من قبل شركا تربطهم علاقة قري أو صداقة فيما بينهم ويرجع سبب في اختيارهم شركاء في الشركة الى سمع التجارية أو لملائمتهم المالية.

والغاية من وراء منع تأسيسها باللجوء العيني للادخار الى حماية رأس مال الشركة ورغبة في رفع مستواها وخوف من فقدان المؤسسين السيطرة والرقابة عليها.¹

ويطلق على هذه الطريقة بالتأسيس الفوري أو المغلق أي تأسيس الشركة بين المساهمين فقط دون طرح الأسهم للاكتتاب العام وتعد غير معقدة مقارنة بدعوة الجمهور للاكتتاب التي تؤسس بها شركة المساهمة.² كما ان في بعض الأنظمة يمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة الكترونيا في 24 ساعة مع نسبة معتبرة من المال مثل دولة ماليزيا.

ثانيا: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

1- الكتابة

بتفحص القوانين المنظمة لشركة المساهمة البسيطة نجد أن المشرع لم يتطرق فيها الى الشروط الشكلية الازمة لتأسيسها، ولكن بالرجوع الى القواعد العامة فطبقا لنص المادة 418 من القانون المدني³ فالكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة ولا اعتبرت باطلا لاسيما الشركة المدنية أو

¹ بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة" شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادر عن جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 248.

² بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1743.

³ الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

التجارية، وكتابة في الشركات التجارية هي وسيلة للإثبات ولصحة العقد، بينما في الشركة المدنية هي شرط لصحة العقد فقط.

اشترط المشرع الكتابة الرسمية في الشركات التجارية على غرار الشركات المدنية وذلك طبقاً لنص المادة 1/545 من القانون التجاري.¹

2- القيد

نجد المادة 549 من القانون التجاري تقضي أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، لذلك فإن الشركة المساهمة البسيطة تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري. فاشترط المشرع القيد لمنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية.²

المطلب الثاني: موضوع نشاط المؤسسات الناشئة

يتعين على المؤسسات الناشئة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وإلا لا يمكنها الاستفادة من الإعفاءات المحددة في القانون، ولكي تستفيد يجب توفر ستة معايير لتحديد طبيعة المؤسسة بأنها ناشئة، علاوة على ذلك خضوع المؤسسة الناشئة للقانون الجزائري وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) والمصادقة على التجهيزات الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

نص المرسوم التنفيذي رقم 170-21 في المادة الثانية على: "تستفيد من المزايا الجبائية المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"...."³

¹ تنص المادة 545 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

² المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".
³ المرسوم التنفيذي رقم 170-21 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

فيجب على المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الضريبية تقديم وثيقة علامة "مؤسسة ناشئة" للمصالح الجبائية مع الاخذ بعين الاعتبار الشروط القانونية المطلوبة وفق المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

وعليه يكفي تقديم وثيقة علامة "مؤسسة ناشئة" لكي يستفيد من المزايا الجبائية بعيدا على التعقيدات الإدارية وذلك من اجل تسهيل عملية الحصول على الإعفاءات الضريبية التي من شأنها ان تؤثر مباشرة على نمو المؤسسات الناشئة واستمرار نشاطها.¹

ولاعتبار مؤسسة بانها ناشئة يجب توفر معايير حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20² والتي تنص على: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- 1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
 - 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات، أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - 3- يجب ألا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
 - 4- أن يكون رأسمال الشركة مملوك بنسبة 50 % على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
 - 5- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
 - 6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".
- وسيتم تناول هذه المعايير بالتفصيل فيما يلي:

¹ صفاء زبيدي، سعاد قوفي، المرجع السابق، ص 181.

² المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء اجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، لمرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (8) سنوات منذ إنشائها.

أي ألا يتجاوز سن المؤسسة (8) سنوات بداية من إنشائها الى غاية تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وتجدر الإشارة أن المشاريع الموجودة قبل سنة 2012 لا يمكنها الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".¹

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات، أو خدمات أو نموذج أعمال أو

أي فكرة مبتكرة

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الابتكار بأنه "تنفيذ لمنتج (سلعة أو خدمة) أو عملية (جديدة) أو شكل معتبر أو أسلوب تسويق جديد، أو أسلوب تنظيمي جديد في ممارسة الأعمال أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية".²

فالابتكار هو الأتيان بما هو جديد في السوق قد تكون فكرة أو منتج أو خدمة جديد، أو فكرة موجودة مع إضفاء ابداع صاحب المؤسسة.³ ويعد الابتكار والابداع من أهم صفات التي تميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الأخرى.⁴

وقد تواجه المؤسسات الناشئة المبتكرة صعوبة في عملية الابتكار ويرجع ذلك الى ندرة الموارد المالية ونقص الخبرة الإدارية والتجارية، إضافة الى نقص الكفاءات البشرية وعدم توفر معلومات كافية حول الفرص السوقية والتكنولوجية.⁵

¹ بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09"، مجلة الدراسات القانونية الصادرة من جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 139.

² نصيرة دريبين، "المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي استعراض التجربة الإيطالية في مجال المؤسسة الناشئة"، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، الصادر من جامعة الجزائر، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 58.

³ حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، صادر عن جامعة الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 71.

⁴ دراني ليندة، "استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، الصادر من جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 157.

⁵ عز الدين عمران، "تقديم متطلبات تحسين الابتكار التكنولوجي للمؤسسات الناشئة في بيئة الأعمال الجزائرية خلال سنة 2022"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية والمستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 674.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

من خلال الاطلاع على المرسوم التنفيذي الخاص باللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة نلاحظ أن المشرع عدل المادة 7 بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-422 "يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها/أو خدماتها/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها".

3- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة خمسون بالمئة (50) على الأقل الأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

أراد المشرع الجزائري أن تكون نسبة خمسين بالمئة (50) من رأسمال الشركة مملوكا من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة¹، أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة.²

فإرادة المشرع اتجهت إلى جعل هذه المؤسسات مستقلة من ناحية إدارتها وتسييرها، وبالتالي يكون المالك هو المسؤول من الناحية القانونية والإدارية دون تدخل جهة أخرى زيادة على ذلك جاء هذا المعيار للتفريق بين المؤسسة المستقلة بذاتها والفروع التابعة لها.³

4- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بمافيه الكفاية:

أحدى مميزات المؤسسة الناشئة سرعة النمو وتأقلمها السريع وتوليد إيرادات دون زيادة في التكاليف، مما يؤدي الى زيادة الإنتاج والمبيعات دون التكاليف.⁴

¹ صناديق الاستثمار: هي عبارة عن أداة مالية مستحدثة ومدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة لأغراض استثمارية او ادخارية ويتم تمويلها عن طريق الفوائض المالية المحققة في ميزان المدفوعات أو الموازنة العامة للدولة كما أن مجال نشاطها قد يكون داخليا أو خارجيا. وتهدف أساسا الى دعم الاستثمار المنتج للثروة وتعزيز السياسة الصناعية عن طريق تحفيز ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الناشئة.

² بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 141.

³ بختي علي، بوعوبينة سليمة، "المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة "دراسات وأبحاث" المجلة العربية الأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد 12، العدد الرابع، أكتوبر 2020، ص 588.

⁴ طجين سمير، مباركي صالح، المؤسسات الناشئة: نماذج عالمية وجزائرية ناجحة، الملتقى الوطني حول دور التوجيه التسويقي في نجاح المؤسسات الناشئة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 20-21 نوفمبر 2023.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

وباعتبار أن المؤسسات التي تأسست حديثا لا يدل بالضرورة على أنها ناشئة.¹

اعتبر PAUL GRAHAO أن النمو بين 5 الى 7 % أسبوعيا وقد يصل الى 10%. ولتحديد هذه الأخير لا بد من إجراء دراسة توضح ذلك.²

يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وهنا كان من واجب المشرع تحديد المقصود بإمكانية نمو المؤسسة والمعياري المعتمد في ذلك وما ان كان هذا نمو كافي لقبول الطلب أو لا.³

5- ألا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ المحدد:

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على: "... يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية...." ⁴

حيث قامت اللجنة الوطنية بتحديد رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسط ب 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى الى 4 ملايين دينار جزائري كحد أقصى. على غرار المؤسسات الناشئة لم تقم اللجنة بتحديد اللجنة رقم أعمال بعد.⁵

6- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

احتوت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 في فقرتها الأخيرة "... يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل" ⁶.

¹ رمضان قنفود، المرجع السابق، ص242.

² بوالشعور شريفة، "دور حاضنة الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: STARTUPS دراسة حالة الجزائر"، الصادر عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص420.

³ عتو لموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، كلية الحقوق جامعة غليزان، المجلد 01، العدد 01، نوفمبر 2021، ص72.

⁴ المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء اجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

⁵ رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 241

⁶ مرسوم تنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء اجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

بالرجوع الى المادة 5 من القانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخضع لنفس العدد الذي تخضع له المؤسسات الناشئة (250 شخصا) وهذا ما يثير اللبس عند الأخذ بهذا المعيار.¹

الفرع الثاني: المصادقة على قائمة التجهيزات الإدارية:

جاء بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 170/21 "يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة".

تلتزم المؤسسات الناشئة بإعداد قائمة التجهيزات المقتناة من طرفها كمؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، شريطة أن يصادق عليها المجلس العلمي التقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتر) المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020²

نصت المادة 5 من المرسوم ذاته أنه "يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح "علامة مؤسسة ناشئة".

يشترط على المؤسسات التي تريد الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تقديم لدى المصالح المختصة ما يلي:

–قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو حاضنة "

¹ القانون رقم 17/02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد، 02 المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017، ص 8.

² المرسوم التنفيذي رقم 170/21 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المرجع السابق.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 170/21 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

-قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها من طرف المؤسسة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة".

-مصادقة المجلس العلمي التقني الجيريا فانثور على قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناءها من طرف المؤسسة.¹

وفي حالة استيراد التجهيزات يطبق معدل 5%، من الحقوق الجمركية، بالنسبة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة. يجب أن يقدم لدى المصالح الجمارك قائمة التجهيزات المصادق عليها من طرف (الجيريا فانثور)، إضافة الى شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، للاستفادة من هذه المزية.²

أضع المشرع المؤسسات الناشئة لنسبة مخفضة للحقوق الجمركية (5% المخصصة لتجهيزات المستوردة في إطار الاستثمار كاستثناء عن النسب العادية للحقوق الجمركية المطبقة خارج ذلك بغية رفع الغبن وإزالة العراقيل التي تواجهها المؤسسات الناشئة.³

وتجدر الإشارة أن المشرع الجبائي أغفل الإعفاءات الأخرى، واستثنى بذكر شروط الاستفادة من الرسم على القيمة المضافة دون ذكر باقي الإعفاءات وكيفية الاستفادة منها.

وفي حالة سحب علامة "حاضنة" من المؤسسة فإن المزايا الجبائية يتم تعليقها ابتداء من تاريخ سحب وتقوم اللجنة بتبليغ المصالح الجبائية بقرار سحب العلامة.⁴

¹ حاج سعيد يوسف، راجي بوعبد الله، المرجع السابق، ص1239.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-170، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المرجع السابق.

³ دويني مختار، المرجع السابق، 785.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 21-170 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للاستفادة من الإمتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة

بعد استيفاء الشروط الموضوعية للحصول على مزايا تبقت كيفية الحصول على هذه المزايا والجهة المخول بمنح العلامة وهذا ما سنجيزه في هذا المبحث، تعرف على تشكيل اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وصلاحياتها وسيرها في (المطلب الأول) ثم إلى إجراءات تقديم الطلب والفصل فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

استحدثت المشرع لجنة وطنية مختصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وعلى المتحصلين على علامة "مؤسسة الناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية، وذلك في إطار تعزيز البيئة ملائمة تساعد على إنجاز المشاريع.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

اللجنة الوطنية هي هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية الوطنية ولا الاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتقدم اللجنة خدمة عمومية لصالح المؤسسات الناشئة.¹

تتمتع اللجنة الوطنية المستحدثة بموجب القانون رقم 20-254 من التشكيلة التي تتكون من ممثل عن وزير: المؤسسات الناشئة، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.²

وقد عدلت المادة 3 بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-422 فأصبح تتشكل من ممثل عن وزير المكلف ب: المؤسسات الناشئة، بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، بالصناعة

¹ عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادر عن جامعة محمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 05.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

الصيدلانية، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة، خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة وممثل عن منظمة أرباب العمل.¹

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 20-245 نجد أن التشكيلة كانت تفتقر الى بعض وزارات المهمة التي تعمل بالتنسيق مع المؤسسات الناشئة، فعلى سبيل المثال عدم تضمين وزارة التجارة باعتبار المؤسسة تتخذ طابع تجاري.

الجدير بالذكر أن الجزائر اتجهت نحو تكريس التجارة الإلكترونية من خلال القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مما يعزز بدون شك تأسيس الاقتصاد الرقمي للمشاريع الناشئة في ظل التطور التكنولوجي العالمي.²

لكن بصدور المرسوم التنفيذي 21-422 نستشف أن المشرع قد تدارك النقص الذي كان موجود في المرسوم السابق³، إضافة الى تقليص في عدد الأعضاء حيث أصبح عدد الأعضاء 7 عكس ما كان عليه في المرسوم التنفيذي 20-245 9 أعضاء.

على أن يتأسس للجنة الوزير ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويتم تعيين أعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء لا يمكن استخلافهم.⁴

¹ المرسوم التنفيذي 21-422، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

² مخانشة أمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، الصادر من جامعة محمد لميب دباغين، سطيف، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 780.

³ مرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في الخميس 28 ربيع الأول عام 1443، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021، ص 6-7.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-422، المعدل للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

وبالرجوع الى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"¹.

أكد القرار أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. واشترط ان يكون كل ممثل يتمتع بتجربة مهنية كافية في مجال الابتكار والتكنولوجيا.²

اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر أن يكون كل ممثل عن وزير له تجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة.³

كما عدلت المادة 4 بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-422 حيث عوض ممثل كل وزير بأعضاء اللجنة الوطنية.⁴

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وسيرها

تختص اللجنة الوطنية بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال" وفق المادة 02 من المرسوم 20 التنفيذي-254.

¹القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر، سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 9 شعبان عام 1444 الموافق لـ 2 مارس سنة 2023، ص 25،

²قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 242.

³المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 21-422، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. المرجع السابق.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

1. 1-صلاحيات اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

أ-منح علامة مؤسسة ناشئة.

تقوم اللجنة بمنح هذه العلامة للمؤسسات الناشئة التي تسعى لتسويق منتجات وخدمات جديدة مبتكرة تستحوذ بها سوق بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها، تتميز بارتفاع حالة عدم التأكد والمخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال نجاحها وحقيق ارباح وخلق فرص العمل¹.

تختص اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة وهذا ما أكدته المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-254.

ب-منح علامة مشروع مبتكر.

تمنح هذه العلامة لأصحاب المشاريع الذين لم ينشؤوا مؤسساتهم بعد وهذا ما أشارت اليه المادة16"يمكن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار.

ج-منح علامة حاضنة أعمال.

تنص المادة21 ن المرسوم التنفيذي20-254 على " يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء، والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل².

¹ أحمد فايز الهرش، "ليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، الصادر عن جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، 2021، ص24.

² مرسوم تنفيذي 20-254، يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

د-دراسة الطلبات المرفوضة.

بما أن اللجنة الوطنية تقوم بمنح العلامات السالفة الذكر، قد يحدث وأن ترفض طلب منح العلامة فتختص اللجنة بالفصل في الطلبات المرفوضة، والجدير بالذكر أن الجهة التي تمنح هي نفسها الجهة التي تفصل في الطلبات.

وأضاف المرسوم التنفيذي 21-422 ان اللجنة قد تقوم بسحب علامة "حاضنة أعمال" إذا استدعى الأمر ذلك.

كما أن اللجنة تقوم بتشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها وكذا المشاركة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

2. 2-كيفية سير اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، زيادة على ذلك القيام بتعليق وسحب علامة "حاضنة أعمال".¹

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في كل شهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامة "مؤسسة ناشئة"، او "حاضنة" أو "مشروع مبتكر" وكذا دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منحها.²

¹المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-422، ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. مذكور سابقا، مذكور سابقا، ص 6.
²عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، المجلد 05، العدد 2، 2022، ص 07.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

كما قد تجتمع في دورة غير عادية وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي له صلاحية إعداد جدول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-245¹ تقضي المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس².

المطلب الثاني: إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"

ان إمكانية الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقوم على أساس اتباع الإجراءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المذكور سابقا، وذلك باتباع الإجراءات التي تفرضها اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية. يتعين على المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" اتباع الخطوات التالية:

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب

يتعين على المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب للجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة www.startup.dz³.

1- يرفق الطلب بالوثائق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 21-422 المتمثلة في:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20/254 يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المذكور سابقا مرجع سابق، ص 11.

² المرسوم التنفيذي رقم 20/254 الصادر في 21 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، يعدل المرسوم التنفيذي 19/253 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

³ تم الاطلاع على الموقع يوم 2024/05/23 على الساعة 16:24 مساء www.startup.dz

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

- عرض مفصل للمنتوج /الخدمة وجوانب الابتكار فيه.

- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.

- السير الذاتية لمؤسسي الشركة.¹

وعن الاقتضاء:

- كل وثيقة ملكية فكرية،
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها،
- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"،
- علامة مشروع مبتكر
- وثيقة تثبت أن نسبة 15 بالمائة على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير،
- عرض إثبات تصميم نموذج أولي.²

2- اتخاذ المؤسسة شكل قانوني معين

عند الولوج إلى الموقع الرسمي للمؤسسات الناشئة، نجد أن الموقع يشترط على أصحاب المشاريع اختيار شكل القانوني الذي ستتخذه المؤسسة اما أن تتخذ شكل شركة تجارية أو أن تمارس المؤسسة نشاط باسم شخص طبيعي لذا يجب على الراغبين في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تبني إحدى الأشكال القانونية.³

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 422/21 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح 3 علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مذكور سابقا.

² المادة 8 من المرسوم التنفيذي 422-21 التي تعدل وتتم المديتين 12 و17 من المرسوم التنفيذي 20-254، لمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح 3 علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مذكور سابقا، ص7.

³ إلهام بومعزة، وآخرون، شركة المساهمة البسيطة "الشركات الناشئة نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص56.

3- القيد في السجل التجاري

يتعين عند تأسيس شركة تجارية، قيدها في السجل التجاري وفقاً لنص المادة 2/549 من القانون التجاري فتكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري.¹

يعتبر القيد في السجل التجاري أداة لشهر بيانات القائمين بالنشاط التجاري ومؤسساتهم التجارية، علاوة على ذلك تخصيص لكل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي صفحة شخصية يقيد فيها اسمه²، حيث تمكن للغير من الحصول على معلومات حول القائمين بالأعمال التجارية.³

والهدف من القيد جمع كافة البيانات الضرورية لتحديد المركز القانوني للقائمين بالنشاط ومؤسساتهم⁴، وكذا إحصاء عدد المسجلين في السجل التجاري والنشاطات التجارية وفرض رقابة على الأشخاص الممنوعين من مزاوله التجارة وفق ما نص عليه القانون.⁵

4- رقم التعريف الجبائي

يتكون رقم التعريف الجبائي من 15 رقماً، وهو عبارة عن رقم يتم استخراجها من إدارة الضرائب بواسطة المكلفين بالضريبة، سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو كيان قانوني. حيث يتم استخدامه في كافة التعاملات التجارية والإدارية. (NIF).

¹ منية شوايدية، المرجع السابق، ص 322.

² أواساسي غنيمية، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، 2021/2020، ص 7.

³ مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 17.

⁴ أواساسي غنيمية وبوسالم عادل، المرجع السابق، ص 07.

⁵ بن صالح سارة، القانون التجاري _ ماهية القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، مدخل للمحل التجاري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية جذع مشترع، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019، ص 94.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

على الراغبين في استخراج رقم التعريف الجبائي دخول الى موقع مديرية العامة لضرائب وتعبئة استمارة ويتعين تحديد الطلب إذا كان خاص بشركة الأم أو أحد فروعها بعد إتمام العملية سيظهر وصل استلام طلب وعبر الموقع، مع ارفاق الطلب برقم القيد في السجل التجاري.

وفي حالة رغبة أصحاب المشاريع من التأكد من رقم التعريف الضريبي NIF التقدم الى مفتشية الضرائب وتقديم الوثائق التالية:

- نسختين (02) من شهادة التسجيل المستخرجة سابقا من موقع المديرية العامة للضرائب؛

- نسخة (01) من وصل تسليم الطلب؛

- نسخة (01) من شهادة الوجود C20 ؛

- نسخة (01) من بطاقة التعريف الخاصة بالمسير

5- تقديم نسخة من القانون الأساسي لشركة:

القانون الأساسي هو وثيقة تحتوي معلومات تتعلق بالشركة مثل: التسمية التجارية، مقر الشركة، الغرض الاجتماعي ورأس مال الشركة علاوة على ذلك حقوق والتزامات المساهمين . ويجب أن يتم إعداد القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة لدى موثق وفق المادة 545 من القانون التجاري.¹

وعليه يشترط على المؤسسات الراغبة في حصول على الامتيازات الضريبية تقديم للمصالح المختصة نسخة من القانون الأساسي لشركة.

6- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة تصلت عليها المؤسسة:

سابقا كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظير جهودها المبذولة في مجال الابتكار وتطوير الخدمات والإنتاج ومواكبة التطور التكنولوجي لاسيما في مجال

¹ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ص97.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

الاقتصادي وفي مجال حقوق الملكية الفكرية المتحصلة عليها المؤسسة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وتجدر الإشارة أن تقديم وثيقة ملكية فكرية ليس اجباري، بل اختياري، فيتم تقديم الوثيقة قصد تدعيم الملف والتشجيع على الابتكار والاختراع.¹

بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالتسجيل الإلكتروني يتم الرد على طلب الحصول على العلامة.

الفرع الثاني: الرد على الطلب

يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع الإشارة إلى أن كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل ويجب على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة الرفض، بناء على المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20./254.²

أولا: في حالة قبول الطلب

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.³

والعلامة هي وثيقة تمنح للمؤسسات الناشئة للاستفادة من جميع التسهيلات التي تضعها الدولة وذلك بتوفر معايير السالفة الذكر.

¹ عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20/254، يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المذكور سابقا، المذكور سابقا، ص 11.

³ بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

والجدير بالذكر أن منح العلامة لا تشكل منح ترخيص لمباشرة النشاط أو اعتماد لممارسته، بل تهدف إلى للحصول على التحفيز والإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادتين 86 و87 من قانون المالية 2021.¹

ثانيا: في حالة رفض الطلب

في حالة رفض طلب بعد إيداع كل وثائق يتعين على اللجنة الوطنية تبرير سبب الرفض مع إخطار المؤسسة بذلك الكترونيا، أما إذا كان سبب الرفض التأخر في تقديم الوثائق فعلى المؤسسة إعادة تقديم الطلب مرة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20./254²

وللجنة الوطنية السلطة التقديرية في إعادة النظر في الطلب من عدمه حسب ما جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20/254

وتنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة كما نصت عليه المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي 20./254³

مصير الشركة غير متصلة على علامة مؤسسة ناشئة تبقى شركة مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وفق للقانون التجاري والعقد التأسيسي، لكن لا تستفيد من الامتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة.⁴

لا شك أن موضوع المؤسسات الناشئة يحتل مكانة كبيرة في بيئة الأعمال الجزائرية، فطلقت الجزائر هذا النوع من المشاريع مؤخرا، وتعتبر معظم المؤسسات الناشئة تنشط في مجال التسويق

¹ معمر خالد، شارف بن يحي، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادر عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 775.

² عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 11.

³ بوصوفة الزهراء، المرجع السابق، ص 132.

⁴ معمر خالد وشارف بن يحي، المرجع السابق، ص 776.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

الإلكتروني مثال على أنجح المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني "شركة واد كنيس" الموقع الذي يمثل فكرة تم تطبيقها في فرنسا، وتم اطلاقه سنة 2006¹

الفرع الثالث: الرقابة على أداء الامتيازات الضريبية

خصصت الدولة للمؤسسات الناشئة جملة من التسهيلات والاعفاءات، وعليه فان الدولة في حالة منح الامتيازات وتسهيلات ضريبية فأنها تقوم بما يسمى الرقابة الضريبية التي تسعى إدارة الضرائب الى المحافظة على حقوق الخزينة العامة، ويتجلى في محاربة التهرب الضريبي او التخفيف منه على الأقل... الخ².

وعليه فان عملية مراقبة الامتيازات الجبائية تندرج تحت شقين الأول الرقابة السابقة لمنح الامتيازات الجبائية والثاني الرقابة اللاحقة لمنح الامتيازات الجبائية.

أولاً: الرقابة السابقة لمنح الامتيازات الجبائية:

وتعتبر اول عملية رقابة تقوم بها مصالح إدارة الضرائب عن طريق مراقبة التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة من حيث مدى صحتها او مدى وجود أخطاء في هذه التصريحات أي تتم فقط للتأكد من الهوية الجبائية وختم وتوقيع المكلف، خاصة بالنسبة للمكلفين المبتدئين الذين يصعب عليهم فهم النظام الجبائي³.

ويقصد بها " مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدلسية التي ترمي الى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها⁴ وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

¹ بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص131.

² احمد فنيديس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص38.

³ محمد قلي، فهيمة بلول، "الرقابة الجبائية: بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق

المكلفين بالضريبة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد، 07 العدد، 06 السنة 2018 ص153.

⁴ منى مقلاتي، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان دور الرقابة في حماية النظام الضريبي، جامعة قلمة، يوم 28 و 29 أكتوبر 2015.

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

مراقبة الشخص المستفيد من الإمتيازات أي الشخص القائم على هذه المشاريع والأنشطة الاقتصادية فالشخص المستفيد يعد محل اعتبار فهو في غنى عن اشتراطات الاستفادة بغض النظر إذا كان شخص طبيعي أو معنوي، فتحديد جنسية المستفيد يعد مهم لتقادي التطبيق مع رعايا الدول الأخرى خاصة إذا كانت الجزائر لا تقيم معها علاقات دبلوماسية.

إضافة الى استبعاد المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة للتشريعات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ومهربي ومبضي رؤوس الأموال من خلال تقنية التحويل المصرفي الدولي.¹

الرقابة على الأنشطة المستفيدة من الامتيازات الضريبية والجمركية لا شك أن المشرع حدد في قانون الاستثمار 22/18² الأنشطة المستفيدة من امتيازات الضريبية والجمركية وذلك حسب كل قطاع. والأنشطة المستفيدة من الاستفادة من مزايا حسب المرسوم التنفيذي 22-300.³

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا من نفس طبيعة ولا يمكن الجمع بين أكثر من نظام أو تطبيقها معا لأنها من نفس الطبيعة بل يحصل على الامتياز الأفضل، فلا يمكن لهم الاستفادة الا اذا انتهت مدة الإعفاء في مرحلة الاستغلال أو قام المستثمر بالتخلي عن هذا امتياز وتوجه الى جهة دعم أخرى تقديم تحفيز أفضل.⁴

ثانيا: الرقابة اللاحقة لمنح الإمتيازات الجبائية

تتمثل المراقبة اللاحقة في حق الاطلاع وحق الرقابة وتحقيق المحاسبة

¹ ثلب بقسام، الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا الطور الثالث في القانون العام تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019، ص284.

² قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية المؤرخ في 29 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو سنة 2022، العدد 50.

³ مرسوم تنفيذي 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 21 صفر عام 1444، الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

⁴ ثلب بلقاسم، المرجع السابق، ص286

الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة

1- حق الاطلاع: تمارس الرقابة عن طريق اطلاع على جل الوثائق والملفات المتعلقة بنشاط

المكلف، مادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية، وكذا طلب الاطلاع على من الإدارات المعنية.

وهذا ما نصت عليه المواد من 45 الى 61 من قانون الإجراءات الضريبية على مجالات

الاطلاع لمصالح الرقابة الجبائية.¹

2- حق الرقابة: يتمثل في مجموعة من العمليات التي يقوم بها الأعوان لتأكد من صحة

ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة.²

وتتم هذه العملية داخل مكتب مصالح الضرائب وفق لأحكام المادتين 18 و 19 من قانون

الإجراءات الجبائية.

3- التحقيق في المحاسبة:

التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية

المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية

باستثناء الدفاتر التجارية الواجبة قانونا، والغاية من التحقيق المحاسبي مراقبة الوضعية الجبائية

والتأكد من مدى مصداقيتها، طبقا للمادة 21 و 20 من قانون الإجراءات الجبائية.³

¹ عبود ميلود، برياوي كمال، الرقابة الجبائية في الجزائر، الإطار العام، الأهداف والطرق، العوامل المعيقة لها وسبل التفعيل، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، جوان 2018، 315.

² سفیان شعواوي وجراد نور الدين، "مساهمة الرقابة الجبائية في تشخيص المخاطر الجبائية ورفع الحصيلة -دراسة حالة على مستوى مركز الضرائب البلدية-"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الصادر عن جامعة زيان عاشور (الجلفة)، المجلد 18، العدد 02، السنة 2024، ص 165.

³ العايب سامية، الملتي الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للرقابة الجبائية وضوابط إثباتها، جامعة 8 ماي 1945، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015، ص 12.

خلاصة الفصل

نستشف من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المؤسسات الناشئة الراغبة في الاستفادة من التسهيلات التي وضعتها الدولة، تفرض على أصحاب المشاريع التقيد بمجموعة من المعايير، خضوع الشركة للقانون الجزائري وشروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة إضافة الى اعداد قائمة التجهيزات المصادق عليها من طرف المجلس العلمي التقني، اما بالنسبة لرسم على القيمة المضافة وجب توفر شروط السالفة الذكر للحصول على شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

والجدير بالذكر أن الرسوم الأخرى لم يحدد المشرع طريقة الاستفادة مثل ما فعل في الرسم على القيمة المضافة.

خصصنا الحديث حول الجهة المخول لها صلاحية منح علامة مؤسسة ناشئة وفق المرسوم التنفيذي 254/20 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 422/21 وإجراءات الاستفادة من التسهيلات بداية من تقديم الطلب الى مفتشية الضرائب الى غاية الفصل فيه، ولا شك أن الامتيازات الضريبية تخضع لرقابة قد تكون رقابة سابقة تمارس على الشخص المستفيد وكذا نشاط، أو رقابة اللاحقة تمارس الإدارة حق الاطلاع والرقابة وكذا تحقيق المحاسبي من خلال تصريحات المكلفين بالضريبة.

الخاتمة



الخاتمة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا حول مدى تفعيل الامتيازات الضريبية كألية لدعم المؤسسات الناشئة وفق المشرع الجزائري، لا يسعنا الا القول ان السياسة المنتهجة كانت فعالة إلى حد كبير، لا سيما من خلال سن القوانين المنظمة لهذه السياسة المحكمة وشروط وكيفية تفعيلها لدفع الطاقات الشبانية على إنشاء هذا النوع من المؤسسات الناشئة.

وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولا: النتائج.

- لا يوجد تعريف قانوني دقيق لمصطلح الامتيازات الضريبية فالمشرع لم يعرف المصطلح، بل اكتفى بذكر نوع المزايا المقدمة لصالح المؤسسات الناشئة.
- تساهم الاعفاءات الضريبية في تخفيف التكاليف على المؤسسة الناشئة وتعمل على توفير فرص عمل وتخفيض في معدل البطالة.
- منح المشرع الجزائري امتيازات ضريبية للمؤسسات الناشئة المتحصلة على "علامة مؤسسة ناشئة" ضمن قانون المالية بهدف تشجيعها وضمان استمرار نشاطها.
- عدم تحديد طبيعة قرار الرفض الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.
- تستفيد المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية شريطة تقديم علامة مؤسسة ناشئة للمصالح الجبائية المختصة.
- حصر المشرع المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة وذلك بموجب القانون 09/22.
- تمارس الدولة رقابة على الامتيازات الضريبية اعتماد على تصريح المكلفين بالضريبة بداية من مرحلة الإنجاز الى مرحلة الاستغلال.

ثانياً: التوصيات.

- تدعيم البيئة القانونية للمؤسسات الناشئة بالمزيد من القوانين خاصة ما تعلق بإنشائها واستفادتها من مختلف الامتيازات.
- سن قوانين ضريبية ومالية توضح كيفية الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بالنسبة لكل من الرسم المحلي لتضامن والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل وعلى أرباح الشركات.
- توسيع استفادة المؤسسات الناشئة من إعفاءات ضريبية أخرى، خاصة تعميم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ليشمل كل عملياتها وليس فقط الاقتناء التجهيزات
- تقديم السلطة احصائيات رسمية حول الإعفاء الضريبية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.
- عدم الاكتفاء بالامتيازات الجبائية لتشجيع أصحاب المشاريع على الابتكار والعمل على تهيئة كل العوامل والظروف المحفزة له.

قائمة المراجع



1- القوانين والأوامر:

1. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر1975، معدل والمتمم.
2. الامر رقم 76 - 104 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، تضمن قانون الضرائب غير مباشرة.
3. القانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر سنة2006 يتضمن قانون المالية لسنة2007، الجريدة الرسمية ، 27 ديسمبر2006.
4. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي2007.
5. القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد ،02 المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير ،2017.
6. القانون رقم14/19، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام1441، الموافق ل 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة2020، المتضمن قانون المالية لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد81، المؤرخة في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق ل 30. ديسمبر2019.
7. القانون رقم 07/20 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 يونيو ،2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ،2020 الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 يونيو 2020.

قائمة المصادر المراجع

8. القانون رقم 16/21 المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد، 100 المؤرخة في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021.
9. القانون رقم 09-22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 ماي 2020.
10. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 29 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 28 يوليو سنة 2022.
11. القانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية، مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 31 ديسمبر 2023.

2- المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونقويض المرفق العام، جريدة الرسمية، العدد 50، 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمية "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد، 55 المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق لـ 21 سبتمبر 2020.
3. المرسوم التنفيذي رقم 356/20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد، 73 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 6 ديسمبر 2020.

قائمة المصادر المراجع

4. المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخ في الخميس 28 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2021، العدد 84.

5. المرسوم التنفيذي رقم 21/170 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق لـ 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " أو علامة " حاضنة "، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 رمضان 1442 الموافق لـ 5 ماي 2021.

6. المرسوم تنفيذي 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخ في 21 صفر عام 1444، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2022.

3- القرارات

1. القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر، سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 9 شعبان عام 1444 الموافق لـ 2 مارس سنة 2023.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

1. أحمد فنيديس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

قائمة المصادر المراجع

2. بن اعمار منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. بن اعمار منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
4. بن اعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات IBS، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2011.
5. خالد خضر الخير، قانون الضرائب والإعفاء منها، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
6. خالد عبد العليم السيد عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، الجزء الأول، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)، 2007.
7. رنا حسين حطيط، عدالة الضريبة على القيمة المضافة الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، 2016.
8. سعود جايد مشكور، قاسم محمد عبد الله البعاج ونجم عبد عليوي الكرعوي، المحاسبة الضريبية أطرها القانونية وتطبيقاتها العملية في العراق، العراق الطبعة الأولى، 2014.
9. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
10. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007.
11. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة لطباعة والنشر، طبعة الخامسة، الجزائر، 2013.
12. محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب دار النشر ITICIS، 2010.
13. منور او سرير، محمد حمو، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. ثلب بقسام، الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019.

ب- رسائل الماجستير:

1. بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1994_2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2007.

2. جلال عزيزي ونصر الدين سمار، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012/04/19.

3. قاشي يوسف، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009.

ت- مذكرات الماستر:

1. إلهام بومعزة، سحر حسين و زين الدين قاضي، شركة المساهمة البسيطة "الشركات الناشئة نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة 8 ماي 1945، قالمة 2022/2023.

2. أوساسي غنيمية، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، 2020/2021.

3. دريسي أية وموهوب ياسمين، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2023.

4. رزازقة شيماء، بلهزار أميرة، المؤسسات الناشئة (startup) في الجزائر على ضوء مبادرات المرافقة والتحفيز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2021.

5. عمارة حنين، عمارة سميرة، تأثير السياسة الجمركية في ترشيد الواردات الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022.

3- المقالات:

3. أحمد فايز الهرش، اليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، الصادر عن جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، 2021.

4. اميلودي عمار، ولهى بوعلام، السياسة الجمركية واشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات، مجلة دفاتر اقتصادية مجلد 09 العدد 01 جامعة عاشور زيان الجلفة 2020.

5. بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر من جامعة باجي مختار، _عناية_، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023

6. بختي علي، بوعويبة سليمة "المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات" مقال منشور في مجلة "دراسات وأبحاث" المجلة العربية الأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد 12، العدد الرابع، أكتوبر، 2020.

قائمة المصادر المراجع

7. بشير محمد، دراغو عز الدين، مقومات عقد الشركة وجزاء الاخلال بما في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، الصادر عن جامعة وهران 2، العدد 5، 2017.
8. بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، الصادر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (02)، العدد (03)، سبتمبر 2022.
9. بن عودة ليلي، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادر عن جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 09، العدد 01، 2023.
10. بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09-22، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، الصادرة من جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2023.
11. بودالي بالقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية - جامعة زيان عاشور، الجلفة 27(2)، 2007.
12. بوراس عز الدين، بوخروبة حمزة، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادر عن جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 2024.
13. بوزيان كريم، التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي الجزائر (دراسة حالة المستثمرة الفلاحية بن دريس جمال، شلف)، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، الصادر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2022.
14. بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادر عن جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2023.

قائمة المصادر المراجع

15. بوقفة عبد الحق، كمال رزيق، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، 2002-2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية. الصادر عن جامعة الوادي المجلد 01، العدد 06، 2013.
16. حاج حزام سمية، حمر العين محمد، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسة الناشئة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة وصفتي الطبية، مجلة دراسات جبائية المجلد الصادر عن جامعة عباس سطيف 1 (الجزائر)، المجلد 12-02، العدد 23، 2024.
17. حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، مقال حول التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، 2 ديسمبر 2021.
18. حراق مصباح، فعالية السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الجديد، الصادر من المركز الجامعي ميلة، العدد 6 ماي 2012.
19. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، صادر عن جامعة الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
20. حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الصادر من جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 16، العدد لا يوجد، ديسمبر 2023.
21. خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، الصادر من المركز الجامعي بالبيض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 3، جوان 2023.
22. خلاف علام، سياسة التحفيز الجبائي كألية لترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادر عن جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.

قائمة المصادر المراجع

- 23.خليفة سامية وعليي نادية، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مجلة التنمية الاقتصادية التطبيقية، الصادر عن جامعة المسيلة، المجلد05، العدد01، 2021.
- 24.دراني ليندة، استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، الصادر من جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد08، العدد02، جوان2022.
- 25.دويني مختار، الاليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادر من جامعة مولاي الطاهر سعيدة(الجزائر)، المجلد07، العدد01، 2022.
- 26.زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، المجلد06، العدد 11، 2018.
- 27.زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الصادر عن جامعة الجزائر03، العدد17، السداسي الثاني، 2017.
- 28.سعدية مزيان وسميرة مناصرة، مساهمة التحفيزات الضريبية للأليات تمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية،2015.
- 29.سفيان شعواوي، جرد نور الدين، مساهمة الرقابة الجبائية في تشخيص المخاطر الجبائية ورفع الحصيلة -دراسة حالة على مستوى مركز الضرائب البلدية-، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الصادر عن جامعة زيان عاشور(الجلفة)، المجلد18، العدد02، السنة2024.
- 30.سلطاني سمير، وبوشيخي عائشة، التحفيزات الجبائية كألية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة عينة حاضنات مرافقة بولاية باتنة، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمنت، الصادر عن جامعة بوبكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، المجلد3، العدد 01، 2022.

قائمة المصادر المراجع

31. شاطري عبد القادر، "النظم الجمركية الاقتصادية كآلية لتجسيد سياسة الانفتاح التجاري في الجزائر"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 03، العدد 02، 2023.
32. صدوق المهدي، محمد غريبي، خيرة شرطي، دور التحفيز الضريبي في جذب الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة الأغواط، المجلد 03، العدد 01، 2019.
33. صفاء زايدي وسعاد قوفي، (الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية)، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، الصادر عن جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_ الجزائر، 2022.
34. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الصادر عن جامعة البليدة، العدد السادس، 2009.
35. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادر من جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022.
36. عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادر عن جامعة محمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2022.
37. عبد الرؤوف زيوش نبيل ونوغي، تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، الصادر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو_الجزائر 2021.
38. عبود ميلود، برباوي كمال، الرقابة الجبائية في الجزائر، الإطار العام، الأهداف والطرق، العوامل المعيقة لها وسبل التفعيل، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، جوان 2018.

قائمة المصادر المراجع

39. عتو الموسوس، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، الصادر عن كلية الحقوق جامعة غليزان الجزائر، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جويلية 2022.
40. عتو لموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، الصادر من كلية الحقوق جامعة غليزان، مجلة البحوث والدراسات المحاضرة، المجلد 01، العدد 01، نوفمبر 2021.
41. عربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المركز الجامعي لمغنية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
42. عز الدين عمران، تقديم متطلبات تحسين الابتكار التكنولوجي للمؤسسات الناشئة في بيئة الأعمال الجزائرية خلال سنة 2022، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية والمستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
43. عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية جامعة خنشلة، الصادر عن جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023.
44. قاسم محمد عبد الله البعاج، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية دراسة تطبيقية في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية الجامعة، 2014.
45. قليلي بنعمر، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادر عن المركز الجامعي مغنية (الجزائر). المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.
46. لوالبية فوزي، مسعود محمد، أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر دراسة قياسية، مجلة البديل الاقتصادي الصادر عن جامعة أدرار، المجلد 06، العدد 01، 2020.

قائمة المصادر المراجع

47. مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 10 العدد 19 جامعة قاصدي مرباح ورقلة. جوان 2021.
48. محمد قلي، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية: بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد، 07 العدد، 06 السنة 2018.
49. مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني-، مجلة صوت القانون، الصادر من جامعة محمد لميب دباغين، سطيف، المجلد 08، العدد 01، 2021.
50. مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2017.
51. معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادر عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2022.
52. منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدية والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 12، العدد 02، 2020.
53. ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر من جامعة باتنة، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017.
54. نجيب ببايبة، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقله، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادر من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023.

قائمة المصادر المراجع

55. نصيرة دريبين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي استعراض التجربة الإيطالية في مجال المؤسسة الناشئة، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، الصادر من جامعة الجزائر3، المجلد02، العدد02، اكتوبر2022.

56. نعيبي عبد الكريم وبن عمارة منصور، أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة مجمع فرتيال عنابة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، المجلد 09، العدد02، 2016.

57. نواصرية الزهراء، دور التحفيز الجبائي في دعم وتشجيع المقاولاتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن جامعة باجي مختار، -عنابة-، المجلد السادس، العدد 2022.

4- المحاضرات:

1. بن صالح سارة، القانون التجاري _ ماهية القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، مدخل للمحل التجاري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية جذع مشترك، جامعة 8 ماي1945قائمة، 2020/2019.

2. حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2023

3. دوداح رضوان، محاضرات في مقياس قانون ضرائب، مطبوعة موجهة لطلبة الأولى ماستر تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2022.

4. طاطا ايمان، محاضرة في جباية المؤسسة، وفق المقرر السنة الثالثة تخصص مالية المؤسسة وفق قانون المالية 2021، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة الجزائر3، سنة2021.

قائمة المصادر المراجع

5. محمد شريف، محاضرات في جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية موجه لسنة الثالثة محاسب، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

6. محمود صالح، قانون الضرائب المباشرة والغير مباشرة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة في مقياس قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2021.

7. نسرين معياش، مطبوعة بيداغوجية محاضرات وتمارين في جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

5- المداخلات:

1. بوالشعور شريفة، دور حاضنة الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة STARTUPS: دراسة حالة الجزائر، الصادر عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018

2. حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، مقال حول التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، 2 ديسمبر 2021.

3. رمزي حموش، زهية علاش، ملتقى علمي حول تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، جامعة يحي فارس بالمدينة، يوم 16 ديسمبر 2019.

4. سامية العايب، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للرقابة الجبائية وضوابط إثباتها، جامعة 8 ماي 1945، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015.

5. طجين سمير، مباركي صالح، المؤسسات الناشئة: نماذج عالمية وجزائرية ناجحة الملتقى الوطني حول دور التوجيه التسويقي في نجاح المؤسسات الناشئة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 20-21 نوفمبر 2

قائمة المصادر المراجع

6. منى مقلاتي، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان دور الرقابة في حماية النظام الضريبي، جامعة قالمة، يوم 28 و 29 أكتوبر 2015.

6- المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.maajim.com/dictionary>
2. <https://www.entv.dz>
3. www.startup.dz

فهرس المحتويات



الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
04	الفصل الأول: طبيعة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة
05	المبحث الأول: أساسيات حول الامتيازات الضريبية
05	المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الضريبية
05	الفرع الأول: مفهوم الضريبة
11	الفرع الثاني: مفهوم الامتيازات الضريبية
17	الفرع الثالث: دوافع إقرار الامتيازات الضريبية
20	المطلب الثاني: اشكال الامتيازات الضريبية
21	الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية
22	الفرع الثاني: التخفيض الضريبي
22	الفرع الثالث: الإسقاط والعفو
23	الفرع الرابع: الامتيازات الضريبية
23	الفرع الخامس: نظام الاهتلاك
24	الفرع السادس: ترحيل الخسائر
25	المبحث الثاني: أنواع الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة
25	المطلب الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطار قانون الضرائب
26	الفرع الأول: الضرائب على الدخل الإجمالي IRG
27	الفرع الثاني: الضرائب على أرباح الشركة IBS
29	الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المحلي لتضامن

33	الفرع الرابع: الضريبة الجزافية الوحيدة
34	المطلب الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطار التشريع الخاص بها
36	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الموجهة للمؤسسات الناشئة
40	المبحث الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من الامتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة
40	المطلب الأول: الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسات الناشئة
41	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة التي تنشأ فيها المؤسسات الناشئة
45	الفرع الثاني: شروط تأسيس الشركة التي تنشأ فيها المؤسسات الناشئة
52	المطلب الثاني: موضوع نشاط المؤسسات الناشئة
52	الفرع الأول: شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة
57	الفرع الثاني: المصادقة على قائمة التجهيزات الإدارية
59	المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للاستفادة من الامتيازات الموجهة للمؤسسات الناشئة
59	المطلب الأول: اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة
59	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة
61	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وسيرها
64	المطلب الثاني: إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"
64	الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب

فهرس المحتويات

68	الفرع الثاني: الرد على الطلب
69	الفرع الثالث: الرقابة على أداء الامتيازات الضريبية
72	خلاصة الفصل الثاني
75	الخاتمة
78	قائمة المراجع
93	فهرس المحتويات
96	الملخص

تبنت الجزائر نموذج اقتصادي جديد يعتمد على المؤسسات الناشئة في إطار دعم الشباب على المقاولاتية، فتم سن ترسانة من القوانين الخاص والمنظمة لكيفية وشروط الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي وضعتها الدولة، وهو ما يضيف قيمة عالية للشركات الناشئة مقارنة بالشركات الأخرى ويتجلى ذلك في التعديلات المستمرة في قوانين المالية.

إن الامتيازات المالية والجبائية المقدمة لهذه المؤسسات كان لها تأثير إيجابي في خلق العديد من المؤسسات الناشئة، فهي تساهم في تخفيف العبء الضريبي على أصحاب المشاريع وتجسيد أفكارهم المبتكرة على ارض الواقع مما يؤدي الى زيادة القدرة التنافسية ورفع من مستوى أدائها وكفاءتها، والعمل على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة للوطن وبناء اقتصاد متكامل وترقية الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الغاية المسطرة من طرف الدولة.

الكلمات المفتاحية: الامتيازات الضريبية، المؤسسات الناشئة، المقاولاتية.

Abstract:

Algeria has adopted a new economic model that relies on emerging institutions within the framework of supporting young people in entrepreneurship. An arsenal of special laws has been enacted regulating the manner and conditions of benefiting from the privileges and facilities established by the state, which adds a high value to emerging companies compared to other companies, and this is evident in the continuous amendments to the laws. Finance.

The financial and tax concessions provided to these institutions have had a positive impact in creating many emerging institutions. They contribute to reducing the tax burden on entrepreneurs and embodying their innovative ideas on the ground, which leads to increasing competitiveness, raising the level of their performance and efficiency, and working to achieve economic development. Comprehensive for the nation, building an integrated economy, and upgrading the national economy in order to achieve the goal set by the state.

Keywords: Tax concessions, startup, entrepreneurship.